

الباب السادس :

الإدخال والتدخل والطلبات العارضة

أولا : الإِخْلال

الصيغة رقم (٣٢) صحيفة إدخال خصم جديد فى الدعوى مادة ١١٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١١٧ : للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٩٥

القانون السورى : مادة ١٥١

القانون القطرى : مادة ٤٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على المادة ١٤٣ منه المقابلة لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات الحالى مايلى: " عالج القانون الجديد فى هذا الفصل إختصام الغير وإدخال الضامن ، وقد تناولت المادة ١٤٣ حق الخصوم فى إدخال الغير فى الدعوى وتكلمت المادة ٤٤ على حق القاضى فى الأمر بإدخاله ، وفى هاتين المادتين تتلاقى الرغبة فى الحد من نسبية حجبة الأحكام بالرغبة فى حماية المصالح غير الممثلة فى الدعوى ، وبين الرغبتين ترابط وتكامل وشئ من التعارض ، لأنه فى حين تواجه الأولى بالحد من حجبة الحكم تواجه الثانية بالحيلولة دون وصول أثر الحكم لغير الخصوم .

وفى سبيل الغاية الأولى أجيّزت الطلبات العارضة وأُتيحت نظرية الارتباط لتمكين المحكمة الواحدة من تصفية الخصومات التى ترجع إلى أصل واحد أو تنشأ من معاملة واحدة ، وإذا كانت الغاية الأولى للإدخال من جانب الخصوم هى مد حجبة الحكم الذى يصدر ، فإن

الإدخال من جهة القاضى متعدد الغايات إذ هو يهدف إلى تفادى تعارض الأحكام وحماية الغير من الغش والتواطؤ وإستكمال عناصر الدعوى لتتوير طريق الحكم فيها ، وعلى أنه مهما تكن الغايات جائزة أو مندوبا إليها فإنه ينبغى ألا ينسى أن الإدخال فيه معنى قسر الشخص على الإشتباك فى خصومة لم ير محلا للزج بنفسه فيها وقد تكون لديه أسباب وجيهة لإرجاء دعواه حتى يستكمل دليلها أو تسنح المناسبة المواتية لها وقد يكون فى إدخاله حمل له على التداعى أمام محكمة غير محكمته ، ولهذا منعت بعض التشرييع الإدخال بتاتا حتى الضامن ومن هذا القليل قانون المرافعات الألمانى .

ولا نص فى القانون المصرى السابق ولا فى القانون الفرنسى على الإدخال إلا فيما يتعلق بإدخال الضامن ومع ذلك فقد جرى العمل على إدخال الغير فى الدعوى ليشملهم الحكم الصادر فيها وعملا بمبدأ الارتباط ، وقد اختلف رأى فيمن يجوز ادخاله ومن لايجوز ، والرأى المعتبر عندهم أن الإدخال لا يتصور إلا بالنسبة للأشخاص الذين كان من الممكن أن تتعقد الخصومة بينهم من أول الأمر ، وعلى تعبير (جلاسون وتيسيه) لايجوز أن يكره على الدخول فى الدعوى إلا من كان فى الامكان إختصامهم عند رفع الدعوى ليقضى ضدهم بثبوت الحق المتنازع عليه " .

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

.....

.....

وأعلنته بالآتى

١ - أقام المعلن الدعوى رقم لسنة أمام محكمة ضد السيد / والتى طلب فيها الحكم له بـ (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث أنه لما كان يصح إختصاص المعلن إليه عند إقامة الدعوى ذلك أنه (يذكر سبب الإدخال) ... ومن ثم فقد طلب المعلن بجلسة / / ٢٠٠٠ من المحكمة التأجيل لإدخاله خصما جديدا في الدعوى ، وقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ وصرحت للمعلن بناء على طلبه إدخال المعلن إليه ليسمع الحكم بـ

لذلك

.....
.....
.....
.....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إدخال خصم جديد في الدعوى قد يكون من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه :

● قد يبدو من ظاهر نص المادة ١١٧ مرافعات أن عبارة " من كان يصح إختصاصه فيها عند رفعها " تفيد من كان يصح رفع الدعوى عليه إلى جانب المدعى الأصلي ، إلا أن الواقع أن للمدعى عليه كما للمدعى إختصاص أشخاص في الدعوى ما دامت تربط من يراد إختصاصه بالدعوى صلة محققة كانت تبرر وجوده ضمن أشخاصها من أول الأمر .

● ويحقق إختصاص الغير مزية فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة أو على الأقل جعل الحكم الصادر حجة على المختصم فيمتنع عليه الإحتجاج بنسبته .

أمثلة لإدخال خصم جديد في الدعوى :

● لعل أبرز مثال لإختصاص الغير في الدعوى يتمثل في حالة الاستناد إلى نص المادة ٢٦ من قانون الإثبات والتي تنص على ما يلي :

" يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة " .

ومن أمثلة ذلك أيضا إدخال خصم للحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة ويكون مرتبطا بالطلبات الأصلية .

ومن ذلك أيضا إدخال خصم فى الدعوى الأصلية ليكون الحكم فيها حجة عليه حتى لا ينكر هذه الحجية باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها

ومن ذلك أيضا حالة إدخال خصم فى الدعوى للحكم عليه بما عساه أن يقضى به على المدعى عليه الأصلى فيها .

●● أجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبه المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعن طلب فيها احتياطيا إلزام المطعون ضده الثانى (الخصم المدخل فى الدعوى) بتقديم المستندات التى كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة وكان البين من صحيفة إدخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقود

وإتفاقات وأوراق وحسابات ومستخلصات ... ولم يفصح الطاعن في طلب الإلزام عن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التي أوجبت المادة ٢١ بيانها فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تثير على الحكم المطعون فيه إن التفت عنه . (١)

●● لما كان مناط تحديد الخصم هو توجيه الطلبات إليه في الدعوى ، وكان إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر بمثابة إجراء من إجراءات الإثبات المؤدية إلى إيجاد حل للنزاع ولا يؤدي إلى اعتبار المدخل طرفاً في الخصومة إنما يبقى رغم ذلك من الغير بالنسبة لها ، ولا يعتبر خصماً بالمعنى الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان إختصاص الغير في الدعوى لا يتحقق - على ما تقضى به المادة ١١٧ من قانون المرافعات - إلا باتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظرها مع مراعاة مواعيد الحضور ، فإنه لا يجوز إختصاصه شفاهة أو بذاكرة على نحو ما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لتعلق هذه المادة بتوجيه الطلبات العارضة للخصم ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى رفعت الدعوى ابتداء ضد المطعون ضدها الثانية طالبة الحكم عليها بالتعويض عن العجز في البضاعة المنقولة وأدخلت الطاعنة في الدعوى لتقدم ما تحت يدها من مستندات تثبت مسؤولية المطعون ضدها الثانية ، ثم تقدمت في فترة حيز الدعوى للحكم بذاكرة طلبت فيها بصفة احتياطية الحكم على الطاعنة بذات الطلبات التي رفعت بها الدعوى باعتبارها الناقلة والمسئولة عن تعويض العجز في البضاعة المنقولة فقبلت محكمة أول درجة ذلك رغم تمسك الطاعنة بعدم جواز إختصاصها على هذا النحو وإنتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى اعتبار الطاعنة هي الناقلة والمسئولة عن العجز في البضاعة ثم قضت بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم ، فإن المحكمة تكون قد فصلت في دعوى لم ترفع إليها بالطريق الذي رسمه القانون وكان يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لتعلق إجراءات التقاضي بالنظام العام ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه

الحكم الابتدائي مخالفاً هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

المادة ١١٧ مرافعات تنظم القاعدة العامة فى إدخال الخصوم فى الدعوى بشروط محددة :

● وفقاً للمادة ١١٧ لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن إختصامه عند بدئها ، ويفترض هذا الإدخال وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير مما كان يجيز وجود تعدد فى الخصومة عند رفع الدعوى بإختصام الغير فيها فى هذا الوقت ، ولكن رفعت الدعوى من أحد الخصوم أو رفعت على أحدهم يمكن أن يكون مدعياً أو مدعاً عليه فى الخصومة منذ بدئها ، وقد قدّمنا أنه فى هذه الحالة يمكن لمن يكون طرفاً فى الخصومة منذ بدئها أن يتدخل فيها (ويكون تدخله إنضمامياً مستقلاً) ، فإذا لم يتدخل ، فلاى من طرفى الخصومة أن يختصمه فيها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة (مادة ١١٧) .

على أنه يلاحظ ما يلى :

أ (أن المقصود بمن يجوز إختصامه عند بدء الخصومة هو من كان يجوز إختصامه إلى جانب أطرافها ، وليس من كان يجوز أو يجب إختصامه بدل أحد طرفيها ، فالفرض أننا بصدد خصومة متعددة الأطراف .

ب (أنه إذا جاز إختصام من كان يصح إختصامه فى الدعوى عند رفعها ، فإنه لا يقبل إختصام من كان يجب إختصامه فيها ، وبعبارة أخرى ، يقتصر الحق فى الإدخال على حالة التعدد الإختياري دون التعدد الإجبارى .

ذلك أنه إذا رفعت الدعوى ابتداء دون إختصام من يجب إختصامه

فإنها تكون غير مقبولة ولا يستثنى من هذا إلا ما يتعلق بالتعدد الوجوبى من جانب المدعى عليه تطبيقاً للمادة ١١٥ مرافعات .

(ج) انه لا يجوز إختصام من كان يجوز إختصامه فى الدعوى عند رفعها إلا إذا توافرت حالة إرتباط ، ولهذا فإنه فى حالة وحدة المسألة المثارة إذا كان يمكن التعدد الإختيارى ابتداء فإنه لا يجوز إدخال الغير فى الخصومة التى بدأت دون تعدد .

(د) أن إدخال الغير ، وإن كان بناء على طلب الخصم ، فإنه يخضع لتقدير المحكمة وذلك من ناحية وجود إرتباط مع الدعوى الأصلية ومن ناحية عدم تأخير الفصل فى هذه الدعوى ، وهذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة النقض . (١)

لايصح إدخال خصم جديد فى الدعوى دون إيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية :

● كان مشروع الحكومة يجعل الإدخال بصحيفة تعلن للخصم غير ان اللجنة التشريعية عدلت النص بأن جعلته يتم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أى بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، ويترتب على مخالفة هذا الطريق جواز الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول الإدخال وذلك لما هو مقرر من إلزام الطريق الذى رسمه القانون لطرح المنازعة على القضاء مما يتصل بالنظام العام . (٢)

●● تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن " للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ " وكانت المطعون ضدها حين رأت تعديل دعواها أمام

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى طبعة ١٩٨٠ ص ٣٨٢ و ٣٨٣)

(٢) (تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبدالعزيز ص ٢٧١)

محكمة أول درجة بإختصاص الطاعن الرابع - محافظ الجيزة بصفته - قد إكتفت على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه بإثبات طلباتها فى محضر الجلسة فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر لها ممثلاً للطاعنين الثلاثة الأول - وزير التربية والتعليم بصفته ومراقب التعليم - دون الإلتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ من قانون المرافعات والمشار إليها وكان من المقرر أنه يشترط كى ينتج الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافر لإجراء إدخال الطاعن الرابع فى الدعوى بما ينبى عليه عدم صحة إختصاصه أمام محكمة أول درجة ، وكان محامى الحكومة الحاضر بالجلسة لم يكن حينئذ ممثلاً للطاعن الرابع حتى يمكن القول بصحة توجيه الطلبات إليه وكان يتحتم توجيه الطلبات إلى المراد إدخاله توجيهها صحيحاً ، فإن الطاعن الرابع لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى (١).

وجوب أن يتم الإدخال بذات الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمر يتعلق بالنظام العام :

●● إذا كان النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد جرى على أن " للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... " وكان المطعون ضدهم الأوائل المضرورون حين رأوا تعديل دعواهم أمام محكمة أول درجة بإختصاص الطاعن بصفته (شركة التأمين المؤمن لديها) قد إكتفوا - على ما هو ثابت فى الأوراق - بإثبات طلباتهم فى محضر جلسة دون الإلتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ المشار إليها ، وكان من المقرر أنه يشترط لكى ينتج الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافر لإجراء إدخال الطاعن بصفته فى الدعوى ، بما ينبى عليه عدم صحة إختصاصه أمام محكمة أول درجة وبالتالي فإنه لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى (٢).

(١) (نقض ١٩٧٧/٦/٢٧ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٥٠٨)

(٢) (نقض ١٩٩٨/٣/١٩ طعن ١٩٢٢ لسنة ٦٦ قضائية)

ويجوز التمسك بذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض :

●● عدم إتباع ما نقض به المادتان ١١٧ و ١١٨ مرافعات عند إدخال خصم جديد فى الدعوى يقتضى عدم قبول الإدخال ويجوز التمسك بذلك فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (١).

متى أدخل الخصم الجديد (المدخل) فى الدعوى أعتبر طرفا فيها :

● يعتبر الغير بإختصامه طرفا فى الخصومة ، ذلك أن الإختصام فى ذاته يعنى توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه فى طلب مقدم فى الخصومة ، فيه يأخذ الغير صفة الطرف فى خصومه ، وهو يأخذ هذه الصفة ولو لم يبد أى طلب أو دفاع ، ويكون له كل سلطات الطرف فى الخصومة وعليه أعباؤه فله أن يتمسك بالدفع الموضوعية والإجرائية، ويمكنه إنكار توقيع أو الإدعاء بالتزوير ، وكأى خصم عليه الحضور فى الخصومة ومتابعة سيرها ، وله الطعن فى الحكم بالطرق المتاحة لطرفى الخصومة الأصليين ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لا يلزم باليمين الذى يكون قد حلفه الخصم الذى يقف إلى جانبه فى الخصومة أو بما يكون قد صار منه من إقرار ، وعلى العكس ، يستفيد مما يكون قد قدم من مستندات تخدم موقفه .

وإذا صدر الحكم لصالحه ، فإن لطرفى الخصومة الطعن فى الحكم مختصمين إياه فى الطعن (٢).

الأبحاث والمراجع :

(١) الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى طبعة ١٩٨٠ .

(٢) أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم .

(٣) تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقہ للأستاذ محمد كمال عبدالعزيز .

(١) (نقض ١٥/٥/١٩٩٧ طعن ٤٥١٣ لسنة ٦٦ قضائية)

(٢) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى طبعة ١٩٨٠ ص ٨٣ و ٣٨٤)

الصيغة رقم (٣٣)
صحيفة إدخال ضامن فى الدعوى
المواد من ١١٩ حتى ١٢٢ مرافعات
نصوص القانون :

مادة ١١٩ : يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيًا للمحكمة ويراعى فى تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١٢٠ : يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٢١ : إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكماً للمدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالباً بالتزام شخصى .

مادة ١٢٢ : إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤٣

القانون السوري : مادة ١٥٤ و ١٥٥

القانون المغربى : المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢

القانون القطرى : مادة ٥٠

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - أقام ضد المعلن الدعوى رقم لسنة أمام محكمة ...
والتي طلب فيها الحكم على المعلن بـ (تذكر الطلبات وموجز
عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث أنه لما كان المعلن إليه مسئولاً وحده عما أقيمت الدعوى
من أجله نظراً إلى فى الدعوى فأجابته المحكمة إلى ذلك
وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة وصرحت له بإدخال
المعلن إليه كضامن له فى الدعوى وليسمع الحكم عليه بإلزامه بـ

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه
الصحيفة وأعلنت المعلن إليه بصورة منها وكلفته بالحضور أمام
محكمة (الدائرة) الكائنة بـ وذلك بجلستها التى
ستعقد علناً ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠
لنظر الدعوى رقم ... لسنة المقامة من ضد المعلن
وليسمع الحكم عليه بما عساه أن يحكم به على المعلن فى الدعوى
المذكورة .

الإختصاص :

(نوعياً ومحلياً) تختص بالفصل فى طلب الضمان العارض المحكمة
المرفوعة إليها الدعوى الأصلية ولو لم تكن مختصة إختصاصاً محلياً
أصلاً (وذلك فيما لو رفعت بدعوى ضمان أصلية) كما يشترط ان
تكون مختصة به إختصاصاً نوعياً إذا كانت هى المحكمة الابتدائية على
أن للضامن أن يدفع بعدم الإختصاص إذا لم تكن محكمة الدعوى
الأصلية مختصة ولم ترفع إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة
التى يقع فى دائرتها موطنه وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠
مرافعات .

ملاحظات :

١ - وفقا لنص المادة ١٢١ مرافعات فإنه إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه الطلبات ، ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى .

٢ - وإذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جازلها الحكم على مدعى الضمان بالتضمينات الناشئة عن التأخير فى الفصل فى الدعوى الأصلية .

٣ - ويلاحظ وجوب إيداع صحيفة إدخال الضامن قلم كتاب المحكمة قبل إعلانها وإلا كانت غير مقبولة ، ذلك لأنه يتعين أن يتبع فى طلب الضمان الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الضمان فى فقه قانون المرافعات أوسع معنى عنه فى القانون المدنى:

● للضمان فى فقه المرافعات معنى أوسع من معناه فى القانون المدنى والتجارى ، ذلك أن الضامن فى القانونين المدنى أو التجارى يلتزم بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق بأن يدافع عمن نقل حقاً إليه إذا ما نازعه الغير منازعة ترجع إلى سبب سابق على نقل الحق ، وبتعويضه إذا أفلح الغير فى منازعته .

أما فى فقه المرافعات فالضمان يشمل فضلاً عن الحالات المعروفة فى القانون المدنى والتجارى كل حالة يكون فيها لشخص أن يرجع على آخر بسبب منازعة الغير له ، كرجوع الكفيل على المدين الأصلى إذا طالب الدائن الكفيل ورجوع المدين المتضامن على المدينين الآخرين بإلزام كل منهم بنصيبه فى الدين الذى قام هو بدفعه للدائن

وكرجوع المسئول مدنيا عن فعل الغير على مرتكب الفعل الضار
وكرجوع أحد الخصوم بالتعويض على المحضر المتسبب في بطلان
ورقة أعلنها إذا تمسك الخصم الأصلي في الدعوى الأصلية ببطلانها .

دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية :

● لصاحب الضمان أن يرجع على الضامن إما بدعوى ضمان أصلية
أو بدعوى فرعية ، أما الدعوى الأصلية فهي الدعوى التي يرفعها
المضمون على الضامن بعد إنتهاء النزاع في الدعوى الأصلية مع
الغير ، وأما الدعوى الفرعية فهي التي يدخل بها المضمون ضامنه في
الخصومة القائمة بين المضمون وبين الغير ويطلب فيها الضامن القيام
بإلزامه بالضمان .

وكلما كان هناك حق الضمان أى حق رجوع شخص على آخر
بسبب منازعة الغير له ، كان لصاحب الضمان إن شاء أن يرجع على
ضامنه بدعوى ضمان فرعية لإدخال ضامنه في منازعة مع الغير
بطلب عارض أو بدعوى ضمان أصلية .

ويميل قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى عدم إجازة إدخال شركات
التأمين بطلب ضمان عارض في دعوى التعويض المرفوعة من الغير
على المؤمن له على سند من القول بأنه يجب على المؤمن له أن يرجع
على شركة التأمين بدعوى ضمان شخصية أمام المحكمة المختصة .
وينتقد معظم الشراح الفرنسيين هذا القضاء إذ يرون — أن الطلب
الذى يوجه إلى شركة التأمين متصل بدعوى الغير على المؤمن له
إتصال إرتباط وتعليق ذلك أن الحكم فيه يتوقف على الحكم في دعوى
الغير على المؤمن له ويضيفون إلى ذلك قولهم إلى أنه إذا كان القضاء
الفرنسي قد نحا هذا النحو في قضائه رغبة في التيسير على شركات
التأمين لعدم إختصامها في غير محال مراكزها فإن الهدف من هذا
القضاء وهو التيسير الذى قلنا به ما عاد له من جدوى بعد أن صدر
بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٠٢ — في فرنسا — قانون يجيز إختصام شركات
التأمين أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له أو مكان المال
المؤمن عليه أو مكان الحادث .

وفى مصر نجد أن قانون المرافعات نص على أنه فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه ومن ثم فلا محل فى مصر للأخذ بما جرى عليه القضاء الفرنسى بالنسبة لطلب التأمين ، ومن ثم فلا مانع من أن يدخل المؤمن له شركة التأمين بطلب عارض فى الدعوى الأصلية المرفوعة من الغير . (١)

إلتزام المحكمة بتأجيل الدعوى الأصلية :

● الأصل أن المحكمة ليست ملزمة بالتأجيل وإنما تلتزم بالتأجيل إذا توافر شرطان :

أ (أن تكون الدعوى الأصلية دعوى مدنية وليست تجارية ذلك لأن المسائل التجارية لا تحتمل الإرجاء وتقتضى سرعة البت فيها .

ب (أن يكون صاحب الضمان قد بادر برفع دعوى ضمان فى خلال الثمانية أيام التالية لرفع الدعوى الأصلية أو قيام السبب الموجب للضمان أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد حلت قبل مضى الثمانية أيام المذكورة .

● على انه إذا كان الحكم فى طلب الضمان يحتاج إلى وقت لا يحتاجه الحكم فى الدعوى الأصلية وكان من غير الضرورى تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية إلى أن يتم تحقيق طلب الضمان ، جاز الحكم فى الدعوى الأصلية أولا ، وإستيفاء طلب الضمان للحكم فيه بعد ذلك ، ولا شك أن هذا التفريق بين الدعوى الأصلية وطلب الضمان يتتقص كثيرا من مزايا طلب الضمان بصفة فرعية ، ولذلك يحض المشرع المحكمة على تلافيه ما استطاعت ، وعلى ذلك نصت المادة ١٢٠ من قانون المرافعات . (٢)

(١) (الوجيز فى المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٣٠٩)

(٢) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٨٨)

●● إذا كان المدعى قد رفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم في مواجهة ضامن ادخله في الدعوى بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه أن قصر طعنه على خصمه الأصيل الذى رفع عليه الدعوى دون الضامن الذى ادخله المدعى فى الدعوى إذ الشأن فى اختصاصه انما يرجع إلى المدعى .

وعدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار اعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لمطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه ، وإذا كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب الزام المؤجرة برد ما قبضته معجلا من الأجرة ، والتعويض عما انفقته من مصاريف فى الزراعة على أساس انها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الإيجار ، وسلمتها إلى المشتري بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر ، وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشتري للأطيان منها ليحكم بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن هذه المشتري قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من من حقوق وما عليها من التزامات ، فان الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوما وموضوعا وسببا ، بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة ، ولا يوجد ما يمنع من الحكم فى احدهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى وإذا كان الأصل أن اعلان الحكم لا أثر له فى افتتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن اعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى ، فانه لذلك ولاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى لا يترتب على اعلان الحكم من المستأجر المحكوم عليه له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة (المشتري) التى لم يقض لها بشئ فى تلك الدعوى ، وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية ، جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها ولا ينفتح إلا من تاريخ اعلانها بالحكم من المطعون عليها

الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية (١).

مركز طالب الضمان والضامن :

● صاحب الضمان خصم فى الدعوى الأصلية لأنها اما مرفوعة منه على الغير ، أو مرفوعة من الغير عليه وهو خصم أيضاً فى دعوى الضمان الفرعية بإعتباره طالب الضمان ، فإذا حكم عليه فى الدعوى الأصلية فإنه يحكم عليه بمصروفاتها ويحكم له بهذه المصروفات ضمن ما قد يحكم له به على الضامن .

ولصاحب الضمان أن يطلب اخراجه من الدعوى الأصلية بشرط ألا يكون ملتزماً فيها بالتزام شخصى ، على أن الخروج من الدعوى محدود الأثر ، اذ يقتصر أثره على تفادى الحكم على صاحب الضمان بمصروفات الدعوى الأصلية مباشرة ، ولا يتعدى أثر الخروج أكثر من ذلك .

على انه يلاحظ أن الخروج من الخصومة هو مجرد رخصة لطالب الضمان ، فقد يفضل البقاء فيها على الأقل من أجل مراقبة دفاع الضامن ، ومن ناحية أخرى ، فإنه حتى فى حالة الضمان الشكلى ، فالضامن أو الخصم طالب الضمان أن يعترض على خروجه ، وإذا كان الاعتراض وجيها رفض القاضى طلب الخروج من الخصومة .

ويرى الدكتور فتحى والى انه سواء خرج طالب الضمان من الخصومة أو بقى فيها ، فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى الأصلية يكون حجة فى مواجهته ويمكن تنفيذه ضده ، ذلك انه عند خروجه من الخصومة يعتبر الضامن قد حل محله فيها (٢).

(١) (نقض ١٩٦٤/١/٢ طعن ١٣٠ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ع ٢ ص ٢٩)

(٢) (قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٣٨٤)

الابحاث والمراجع :

- الوجيز في المرافعات للدكتور رمزي سيف ص ٢٠٧ .
- شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا ص ١٩٤ .
- المرافعات للدكتور أبو هيف ص ٧٣٠ .
- شرح قانون المرافعات للدكتور محمد حامد فهمي ص ٥٠٠ .
- الدفع بطلب معاد للدكتور عبدالفتاح السيد ص ٥١٠ .

الصيغة رقم (٣٤)

اعلان من مدعى عليه بادخال مدين متضامن
المواد ١١٧ مرافعات و ٢٩٧ و ٣٠١ مدنى

نصوص القانون :

مادة ١١٧ مرافعات : للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

مادة ٢٩٧ مدنى :

١) إذا وفى أحد المدينين المتضامين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقيين إلا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .
٢) وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٠١ مدنى :

١) إذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .
٢) وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٢٨٤ و ٢٨٨ مدنى

المذكرة الايضاحية :

جاء بمذكرة المشروع التمهيدى تعليقا على نص المادة ٢٩٧ مدنى ما يلى :
ان الرجوع فى علاقة المدينين المتضامين فيما بينهم يحصل

بمقتضى دعويين :

أ (الأولى الدعوى الشخصية وقوامها ما يكون بين المدينين المتضامنين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والاثراء .

ب (والثانية دعوى الحلول ولا يكون للمدين المتضامن أن يطالب كلا من الباقيين بأكثر من حصته سواء رجع بمقتضى الدعوى الشخصية أم بمقتضى دعوى الحلول .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي تعليقا على نص المادة ٣٠١ مدنى ما يلى :

لا تظهر أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام إلا حيث يتعدد المدينون أو الدائنون .. وقد واجهت المادة ... حالة تعدد المدينين وفى هذه الحالة يلتزم كل مدين فى صلته بالدائن بالوفاء بكل الالتزام كما هو الشأن فى التضامن وتستبعد كذلك فكرة النيابة حيث يكون اعمالها ضارا وتستبقى إذا كان فى ذلك نفع المدينين .. أما بالنسبة لعلاقة المدينين فيما بينهم فينقسم الالتزام وفقا للقواعد التى تقدم ذكرها بصدد التضامن ويشاركون جميعا فى تحمل تبعه الاعسار لمن يعسر من بينهم.

... ويكون الرجوع فى هذه الحالة بمقتضى الدعوى الأصلية أو بمقتضى دعوى الحلول ، كما هو الشأن فى التضامن .. وبين عدم القابلية للانقسام والتضامن فارقان يتمثل فيهما اختلاف هذين الموضعين :

أ (فيراعى من ناحية أن عدم القابلية للانقسام قد يكون اقوى الزاما من التضامن باعتبار أن الالتزام لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة المدين ، ولا يعرض مثل هذا الفرض فى الشريعة الاسلامية لأن الدين لا ينقل من طريق الميراث فيكون بهذه المناسبة غير قابل للانقسام ويستأدى بجملته من التركة .

ب (ويراعى من ناحية اخرى أن عدم القابلية للانقسام قد تكون أضعف الزاما عند قيامها على طبيعة المحل فهى تظل قطعة ما دام هذا المحل عصيا عن التجزئة بطبيعته ولكن إذا اتفق أن استحال الالتزام

إلى تعويض مالى زالت عدم قابليته للإنقسام وانقسم مبلغ التعويض أما المدينون المتضامنون فيظل كل منهم على نقيض ذلك ملزما قبل الدائن بالدين بأسره ولو إستحال الدين إلى تعويض مالى .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - أقام الدعوى رقم لسنة ضد المعلن أمام محكمة ...
والتي تحدد لنظرها جلسة وطلب فيها الحكم له بـ (تذكر
الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - ولما كان المعلن إليها ضامن متضامن مع المعلن فى
موضوع هذه الدعوى فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة
..... بعد ان صرحت للمعلن بناء على طلبه بادخال المعلن إليه فيها
حتى اذا حكم بطلبات المدعى يصدر الحكم بالتضامن والتكافل ضد
المعلن والمعلن إليه مع النص بأن يكون نصيب كل منهما فيما يختص
بعلاقتهم مناصفة بينهما .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا
وكلفته بالحضور امام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التى
ستعقد علنا بسراى المحكمة الابتدائية من الساعة التاسعة من صباح
يوم ليسمع الحكم - فى حالة اجابة المدعى إلى طلبه - فى
الدعوى سالفة الذكر وهى (تذكر الطلبات) بأن يكون ما تقضى
به المحكمة بالتضامن والتكافل بينه وبين المعلن .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

●● لئن كان يجوز للمدين المتضامن أن يتفق مع غيره من المدينين
المتضامين على أن يتحمل وحده بكل الدين محل التضامن ، إلا انه

لايجوز لغيره من المدينين المتضامنين الرجوع عليه بهذا الدين إلا إذا كان قد وفاه بالفعل للدائن ، ويغنى عن ذلك صدور احكام نهائية عليه بهذا الدين طالما انه لم يتم الوفاء به بالفعل تنفيذاً لهذه الاحكام - واذ كانت صورة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه أن البنك - الدائن - استصدر ضد الطاعنين ومورث المطعون ضدهم احكاما بالزامهم بالتضامن بالدين موضوع الدعوى فأقام الطاعن الأول - دعواه بالزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له قيمة هذا الدين من تركة مورثهم استناداً إلى اقرار المورث بالتزامه وحده بالدين محل التضامن بمقتضى الاقرار الصادر منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على انه لم يثبت أن الطاعن الأول قد وفى بالفعل بالدين محل التضامن أو أن البنك - الدائن - قد نفذ على امواله بهذا الدين ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (١)

●● يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه فى الدين ، وإذن فمتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد رهن وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة انه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه وبين المطعون عليه فان ما يزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح اصبحت واجبة الاداء له ، لا سند له من القانون . (٢)

●● متى قررت محكمة الموضوع أن مديناً متضامناً قام بتسوية الدين ونزع ملكية اطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه أو فى مقابل التسوية لحسابهم جميعاً من المال المشترك فان النيابة التبادلية فى الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قدرتها تلك المحكمة فى هذه الحالة تمنع من اضافة الملك إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزداد ويعتبر رسو المزداد كأن لم يكن إلا فى خصوص انتهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم . (٣)

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٣ طعن ١٧٤ لسنة ٤٢ ق مع م ٢٧ ص ١٠٥٦)

(٢) نقض ١٩٥٢/٣/٦ طعن ٤٠ لسنة ٢٠ ق مع م ٣ ص ١٧٥)

(٣) نقض ١٩٥٦/٢/٩ طعن ٣٤٥ لسنة ٢١ ق مع م ٧ ع ١ ص ١٦٨)

●● إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليها بحسب الرعوس أو بأنصبة متساوية ، واذ خلا العقد - موضوع الدعوى - من تحديد نصيب كل من البائعين في ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزأة ، فإنه يكون لكل بائع نصف ثمن البيع .(١)

●● إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليها بحسب الرعوس أو بأنصبة متساوية .(٢)

●● إذا كان النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد جرى على أن " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... " وكان المطعون ضدهم الأوائل المضرورون حين رأوا تعديل دعواهم أمام محكمة أول درجة بإختصام الطاعن بصفته (شركة التأمين المؤمن لديها) قد إكتفوا - على ما هو ثابت في الأوراق - بإثبات طلباتهم في محضر جلسة دون الإلتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ المشار إليها ، وكان من المقرر أنه يشترط لكى ينتج الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافر لإجراء إدخال الطاعن بصفته فى الدعوى ، بما ينبى عليه عدم صحة إختصامه أمام محكمة أول درجة وبالتالي فإنه لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى .(٣)

(١) (نقض ١٩٧٣/٣/٩ طعن ١٣٨ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ع ١ ص ٢٦٤)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٦ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٩٨/٣/١٩ طعن ١٩٢٢ لسنة ٦٦ قضائية)

الصيغة رقم (٣٥)
اعلان بإدخال خصم بناء على أمر من المحكمة
مادة ١١٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١١٨ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة .

وتعين المحكمة ميعادا لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٩٥

القانون القطري : مادة ٥٠

المذكرة الايضاحية :

عدل المشروع فى المادة ١١٨ منه من أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها فى التشريع القائم بأن استبدل بالحالات التى عددها قاعدة عامة تقضى بمنح المحكمة سلطة ادخال من ترى ادخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وذلك تمشياً مع ما يجب أن يكون للقاضى من دور إيجابى فى تسيير الدعوى وإذا كانت الحالات التى تعددها المادة ١٤٤ من القانون القائم أمثلة بارزة للحالات التى ترى المحكمة ادخال خصوم فى الدعوى فيها ، فلا شك أن هناك حالات أخرى قد ترى فيها ذلك كاختصاص من كان مسئولاً عن الحق أو جزء منه لأحد الخصوم ومن أمثلته ادخال شركة التأمين المسئولة عن الحق المدعى به وذلك تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للآثر النسبى لحجية الأحكام .

الصيغة

وأعلنته بالآتي

١ - أقام المعلن الدعوى رقم لسنة ضد السيد /
والتي طلب فيها الحكم له بـ (.... تذكر طلبات المعلن وموجز عن
موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه بجلسة / / ٢٠٠٠/ أمرت المحكمة بإدخال المعلن
إليه خصما فى الدعوى وكلفت المعلن بإعلانه بهذا وحددت لنظر
الدعوى جلسة / / ٢٠٠٠/ .

٣ - وحيث انه بالترتيب على ما تقدم ، وبناء على ما أمرت به
المحكمة ، فان المعلن يكلف المعلن إليه بالحضور للجلسة سائلة الذكر .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إدخال خصم فى الدعوى بأمر من المحكمة مظهر من مظاهر
إيجابية المحكمة فى اداء العدالة :

● إختصاص الغير بناء على طلب المحكمة مظهر من مظاهر إيجابية
القاضى فى أداء العدالة وكان قانون المرافعات القديم يجعل لاييجابية
القاضى فى تحديد أشخاص الدعوى وسيلتين :

الأولى : سلطة المحكمة فى اخطار من قد يعينهم أمر الدعوى بها ،
ماداموا غير مختصمين أو ممثلين فيها ، وبذلك تتاح لهم فرصة التدخل
فيها باختيارهم أو ارادتهم اذا شاءوا ، وكانت تصرح بذلك المادة ١٤٥
من قانون المرافعات السابق بقولها " يجوز للمحكمة أن تكلف قلم
الكتاب اعلان ملخص واف من طلبات الخصوم فى الدعوى إلى أى
شخص ترى لمصلحة العدالة أن يكون على علم بها " .

والثانية : سلطة المحكمة في ادخالهم فعلا في الدعوى ، وجعلهم خصوما فيها ، وهنا لابد أن تكون مصلحة العدالة تقتضى ذلك أكثر مما تقتضيه مصلحة أولئك الأشخاص وإلا لاكتفت المحكمة بمجرد اخطارهم بالدعوى تاركة تدخلهم فيها لمطلق تقديرهم (١).

● ومن أمثلة ادخال الغير خصما في الدعوى بناء على أمر المحكمة ، ادخال شخص لالزامه بتقديم ورقة تحت يده بأمر من القاضى إذا لم يطلب الخصوم ذلك ، أو ادخال الغير لمساعدة أحد الأطراف فى الدعوى ، أو ادخال من يراه القاضى صاحب حق فى الدعوى ، أو صاحب الحق المدعى به ، أو ادخال من كان مختصما فى مرحلة سابقة فى الدعوى وخرج منها .

●● تحقيقاً لهدف إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة فى الدعاوى المبتدأة والإقلال من تناقض الأحكام كما فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا عدل المشرع بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها فى التشريع القديم بأن إستبدل بالحالات التى عدتها قاعدة عامة تقتضى بمنح محكمة أول درجة سلطة إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وذلك تمثيا مع ما يجب أن يكون للقاضى من دور إيجابى فى تسيير الدعوى تحقيقاً لحسن سير العدالة وتقاديا للأثر النسبى لحجية الأحكام مما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا حلا واحدا ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو إلزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة إستعمال سلطتها فى تلك المادة بأن تأمر الطرف الذى تقدر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال ، وإذ لم يتم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلا لحل النزاع بحكم واحد فى الخصومة المطروحة أمامها ، كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقتضى بعدم

قبول دعواه وهو ما يتفق مع إتجاه الشارع إلى الإقلال من حالات تعدد الأحكام وتعارضها في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً إعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة وإستقرار الحقوق بمنع تعارضها في النزاع الواحد . (١)

ضوابط إدخال الغير خصماً في الدعوى بناء على أمر المحكمة :
● اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة يجب أن يتقيد بالضوابط التالية :

١ - يجب أن يتم هذا الاختصاص في حدود الطلبات المطروحة من الخصوم على المحكمة لمصلحة العدالة لإظهار الحقيقة .

٢ - لا تلتزم المحكمة في أمرها باختصاص الغير بما يلتزم به الخصوم وفقاً للمادة ١١٧ مرافعات التي تقيد الخصوم بضرورة أن يكون من يراد اختصاصه ممن كان يصح رفع الدعوى عليه .

٣ - مجرد إختصاص الغير بأمر المحكمة لا يحول هذا الغير إلى طرف في الخصومة بلا أية قيود ، فلكي يعتبر طرفاً فيها يجب أن يوجه هو طلبات وتوجه إليه طلبات من الخصوم ، وهذا يفترض أن للغير إدعاء يؤسس على الحق في الدعوى وي طرح على المحكمة .

٤ - إذا كان الغرض من إختصاص الغير توجيه ذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى إليه فعلى المحكمة إعمال المادة ١١٨/٢ مرافعات ، أما إذا كان الغرض من إختصاص الغير هو توجيه طلبات من الغير إلى أطراف الخصومة فإنه يتم تكليف الغير بواسطة قلم الكتاب .

٥ - وإستكمالاً للدور الإيجابي للقاضي في الخصومة المدنية ، لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تقوم باستبعاد أحد الخصوم من الخصومة من تلقاء نفسها إذا لم تر أية صفة له في الدعوى .

(١) (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق مج ٥ ص ٤٧ ع ٢ ص ٩٣٣)

٦ - إختصام الغير بواسطة أمر المحكمة وفقا لما هو وارد فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات يجوز العمل به أمام محاكم أول درجة وثانى درجة ، ويشترط أمام محاكم ثانى درجة ألا يوجه المختصم طلبات إلى الخصوم والا توجه إليه هو طلبات حتى لا يؤدى ذلك إلى إهدار مبدأ التقاضى على درجتين .(١)

● والمقصود بالخصم الذى يدخل باعتبار أنه كان مختصما فى مرحلة سابقة هو الخصم الذى كان طرفا فى الدعوى قبل شطبها أو سقوطها أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو الحكم بعدم الاختصاص بها ، ولكنه لم يختصم فى الدعوى عند تجديدها .

● وغنى عن البيان الإشارة إلى أن نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات القديم كان يقضى بأنه :

" للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال " أ (من كان مختصما فى الدعوى فى مرحلة سابقة .

ب (من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة .

ج (الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأى منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو الشيوع .

د (من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت دلائل جدية على التواطىء أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

... هذا وقد عدل القانون الحالى عن هذا الحصر مكتفيا بعبارة عامة تدخل فيها جميع هذه الحالات .

●● إذا تبين للمحكمة أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلا واحدا ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة إستعمال سلطتها المبينة فى المادة

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٥٦٧ وما بعدها)

١١٨ مرافعات بأن تأمر الطرف الذى تقرر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . (١)

●● النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن" يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن فى الحكم منضمّاً لزميله الطاعن فى الميعاد ، ولو كان قد سبق له قبول الحكم ، أو لم يطعن عليه فى الميعاد . إلا أن إحجام أحد المحكوم عليهم عن إستعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن ، ولكن يخول للمحكمة الحق فى أمر الطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلزام بالتضامن . ولم يرتب قانون المرافعات جزاء ما على إغفال المحكمة إصدار أمر للطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه ، ومن ثم فإن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو فى موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل فى الطعن المقام من زميله فى الميعاد ، وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها بإختصامه لا يؤثر فى شكل الطعن . (٢)

الخصوم أنفسهم هم الذين يقومون بتنفيذ أمر المحكمة :

● بين القانون كيفية تنفيذ أمر المحكمة بإدخال من ترى إدخاله فى الدعوى ، ذلك أن المحكمة لا تتولى هى اعلان الخصم الذى أمرت بإدخاله ، وإنما تكلف أحد الخصوم الأصليين باعلانه ، وهى لا تكلف بذلك إلا من ترى أن الإدخال لصالحه ، على انها أى المحكمة تتولى قبل ذلك تحديد الجلسة التى يكون الاعلان إليها .

(١) (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٧ ع ٢ ص ٩٣٣)

(٢) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٥ طعن ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٧٥٩)

الإدخال بأمر المحكمة يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى :
● وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مرافعات عن ذلك بقولها "وتعين المحكمة ميعادا لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى " .

ومؤدى ذلك انه يتعين على الخصم الذى كلفته المحكمة بإعلان من أمرت بإدخاله أن يودع صورة من صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة قبل قيامه باعلان الخصم المدخل .

ثانيا : التدخل

الصيغة رقم (٣٦) اعلان بتدخل خصم منضم للمدعى فى طلباته مادة ١٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٩٣

القانون الليبى : مادة ١٤٢

القانون السورى : المادتان ١٦٠ و ١٦١ من قانون أصول المحاكمات

القانون اللبنانى : المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٧

القانون القطرى : مادة ٥١

القانون المغربى : مادة ١١١

المذكرة الايضاحية :

المادة ١٢٦ مرافعات : تقابل فقرتها الأولى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات القديم وتتطابق معها بينما تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ مرافعات المادة ١٥٤ مرافعات قديم مع إستبدال عبارة " بصحيفة تعلن للخصوم " بعبارة " بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى " .
وقد جاء بتقرير اللجنة التشريعية تعليقا على الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ مرافعات أن مشروع الحكومة كان يجعل التدخل بصحيفة تعلن للخصوم ، ولكن اللجنة التشريعية عدلت النص بحيث جعلت التدخل يتم بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب توحيدا بين اجراءات رفع الدعوى واجراءات التدخل فيها .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ١٥٣ منه (المتطابقة مع الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات الحالي انه :

" ... وقد صيغت المادة الخاصة بالتدخل الاختياري (١٥٣) بحيث تبرز فيها المصلحة وفكرة الارتباط ، وفكرة التمييز بين تدخل الانضمام وتدخل الاختصاص وذلك على نحو ما جاء فى مشروع محكمة النقض الفرنسية لتعديل قانون المرافعات ، وقد اعتبر المشروع توافر المصلحة مبررا كافيا لقبول التدخل وكان القانون الحالي لا يقبل التدخل إلا ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم - والتزام القيد الوارد فى القانون السابق يحد من فائدة التدخل ويضيق نطاقه بغير موجب . وهذا عند التدخل امام محكمة الدرجة الأولى ، اما التدخل فى الاستئناف فهو جائز إذا اريد به مجرد الانضمام إلى أحد الخصمين أما تدخل الاختصاص فلا يقبل "

الصيغة

وأعلنتهما بالآتى

- ١ - أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثانى الدعوى رقم لسنة أمام محكمة والتى طلب فيها الحكم له على المعلن إليه الثانى (تذكر الطلبات) .
- ٢ - ومن حيث أنه يعنى الطالب التدخل فى هذه الدعوى منضما إلى المعلن إليه الأول ومصلحته فى ذلك أنه

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة الكائنة .. وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما ثالثا فى الدعوى منضما للمعلن إليه الأول فى طلباته ضد المعلن إليه الثانى فى الدعوى المذكورة مع إلزام المعلن إليه الثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن طلب التدخل هذا .

آراء الشراح وأحكام القضاء : التدخل بصفة عامة :

● إذا علم شخص بدعوى قائمة ، وكان يعنيه أمر هذه الدعوى إلى الحد الذى يرى معه أن من الخير له أن يتدخل فيها فقد أباح القانون له ذلك رغم أن أيا من خصومها لم يطلب منه هذا التدخل .
وقد ينكر البعض جدوى التدخل أو ضرورة أباحته ما دامت الأحكام نسبية الأثر ، فلا يضار بها كما لا يستفيد منها إلا من كان طرفا ، سواء بنفسه أو بمن يمثله فى الخصومة التى انتهت بها ، إلا أن أباحة التدخل فى الواقع تعتبر مظهرا أصيلا من مظاهر حرية الدفاع ، ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق ، وقد تكون عوناً على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها .

وفى الواقع يحصل التدخل لأحد غرضين :
أولاً : الدفاع عن أحد طرفى الخصومة ، ويسمى التدخل فى هذه الحالة " انضماميا " .

والثانى : المطالبة بحق خاص ازاء كل من طرفى الخصومة يرتبط بموضوع الخصومة ، ويسمى التدخل فى هذه الحالة " هجوميا أو أصليا " .

وقد نصت على جواز التدخل بنوعية المادة ١٢٦/١ مرافعات بقولها :

" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمّا لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " . (١)

● يعبر عن هذا النوع من التدخل اما بتدخل الانضمام أو بتدخل الاختصام ، وأحيانا يعبر عن تدخل الانضمام بالتدخل التبعي أو التحفظي ويقصد به المتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة ومساندة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقوقه بينما يعبر أحيانا

عن تدخل الانضمام بالتدخل الأصلي أو التدخل الهجومي ويقصد به المتدخل المطالبة بحيث يدعيه لنفسه ، أما ذات الحق المدعى به وأما حق آخر متعلق به ، وغاية ما فى الأمر ان يشترط فى النوعين من التدخل قيام المصلحة فى جانب المتدخل .

أحكام وآثار التدخل الانضمامى :

● وموضوع هذه الصيغة التى نحن بصدد أحكامها تتصرف إلى تدخل الانضمام أى التدخل التبعى أو التحفظى وهو ذلك التدخل الذى قصد به المتدخل - بصدد موضوع هذه الصيغة - الحفاظ على حقوقه عن طريق مساعدة المدعى فى الدعوى محل هذه الصيغة .

وأيا كان الأمر فانه يعيننا هنا أن نبين آثار تدخل الانضمام ، وهو ما ينصرف أيضا وبحق إلى التدخل الانضمامى سواء كان تدخلا انضماميا للمدعى أو للمدعى عليه فانه فى التدخل الانضمامى يقتصر التدخل على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين - مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على ذلك :

أولا : أن المتدخل لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده وإنما يجوز له أن يبدى من أوجه الدفاع ما يؤيد طلباته .

ثانيا : أن المتدخل إلى جانب المدعى عليه يجوز له أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا إذا لم يكن قد سقط حقه فى الادلاء به .

ثالثا : أن المتدخل يتحمل وحده دائما مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده وذلك لأن هذه المصاريف يجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه .

رابعا : أن تنازل المدعى عن الخصومة الأصلية وهو ما يعبر عنه بترك الخصومة أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق الذى

يدعيه يترتب عليه انقضاء التدخل كما أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها يترتب عليه في جميع الأحوال انقضاء التدخل .

ونطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بطلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفي الدعوى فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فانه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن .

●● من المقرر أن نطاق التدخل الإنضمامي على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصورة على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام . لما كان ذلك ، وكان تدخل المطعون ضده الثاني أمام محكمة الاستئناف إلى جانب والده - المطعون ضده الأول - لمساندته في دفاعه نفى إحتجازه لأكثر من مسكن دون مقتضى وفي طلبه رفض الدعوى وإقتصار طالب التدخل في دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التي تركها له والده المستأجر الأصلي تأييداً لدفاع الأخير في هذا الشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، وكان تدخله - على هذا النحو - أيأ كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو في حقيقته وبحسب مرماء تدخل إنضمامي يجوز إبداءه أمام محكمة الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات . (١)

العبرة فى تكيف التدخل واعتباره انضماميا أو هجوميا هو
بحقيقة الواقع وليس بما يسبغه عليه الخصوم :
●● والعبرة فى اعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا إنما تكون بحقيقة
تكيف القانونى ، وعلى ذلك فإنه وإن كان الطاعنون قد وصفوا تدخلهم
أمام محكمة أول درجة بأنه إنضمامى ولم يطلبوا صراحة الحكم
لأنفسهم بحق ذاتى ، إلا أنه لما كان تدخلهم مبنيا على إدعائهم شراء
العقار - محل طلب الشفعة - ولهذا فقد دفعوا بسقوط حق المطعون
عليه الأول - طالب الشفعة ، لعدم إنذارهم برغبته فى أخذ العقار
المذكور بالشفعة ولعدم إختصامهم فى الدعوى ، ومن ثم فإن تدخلهم
على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقة وبحسب مرماه ، تدخلا
هجوميا لا إنضماميا (١).

●● إذا إقتصرت طلبات المتدخل على إبداء وجه دفاع لتأييد طلبات
الخصم الذى حصل الإلتزام إليه ولم يطلب الحكم بحق ذاتى يدعيه
فى مواجهة طرفى الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت
مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وإنما هو تدخل إنضمامى
وللمتدخل إنضماميا أن يستأنف مع المحكوم عليه الحكم الصادر
ضده (٢).

●● مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به
قضاء محكمة النقض - أنه إذا إقتصرت طلبات المتدخل على إبداء
وجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الإلتزام إليه ولم يطلب
الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن التدخل
على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا
وإنما هو تدخل إنضمامى يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة
الإستئناف (٣).

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ طعن ٧١٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٠٥٠)

و (نقض ١٩٩٢/٢/٢٣ طعن ٢١٥٢ لسنة ٥١ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٨/١٠/٣١ الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٥ ق)

(٣) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٦ طعن ٤٥٠ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ع ٣ ص ١٤٠٧)

●● نطاق التدخل الإنضمامى على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولما كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليهما الأولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب إخلائها من عين النزاع ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى إستنادا إلى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الأصلي ، فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي ، ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا .(١)

نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى :

●● نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى ، فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل فى الموضوع الأصلي المردد بين طرفى الدعوى .(٢)

مدى أحقية المتدخل إنضماميا فى سلوك طرق الطعن :

●● يترتب على التدخل سواء كان للإختصاص أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضمما لأحد الخصوم فى الدعوى حق

(١) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن ١٩١ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٩٠٤)

(٢) (نقض ١٩٦٥/٣/٤ طعن ١٠٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ع ١ ص ٢٨٢)

إستئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذى إنضم إليه .(١)

●● إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير طلب قبول تدخله أمام محكمة الإستئناف وإزاء عدم إعلانه طلبه للغائب من الخصوم فقد أطرحت المحكمة ، مما مفاده أنها لم تقبل تدخله ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لايجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة الإستئنافية فإن إختصام المطعون عليه السادس يكون غير مقبول .(٢)

●● نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ... " وقد قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا للخصم الأصلي أو مدخلا فى الدعوى أو مت دخلا فيها للإختصام او الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منضمنا للمستأنفة فى طلباتها وأصبح بذلك طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته ضده فى هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن جائزا ويكون الدفع فى غير محله .(٣)

الأبحاث والمراجع :

- أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم .
- أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر .
- الوجيز فى المرافعات للدكتور رمزى سيف .

(١) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٩٤)

(٢) (نقض ١٩٧٧/١/١٩ طعن ٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٢٧٦)

(٣) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٣)

الصيغة رقم (٣٧)
إعلان يتدخل خصم منضم للدعى عليه فى طلباته
مادة ١٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهما فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .
ملحوظة :

سبق بيان ما ورد بشأن هذا النص من نصوص عربية مقابلة وما ورد بشأنه من مذكرات إيضاحية وذلك فيما أوردناه بشأن الصيغة رقم (٣٥) فالى ذلك نحيل .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

- ١ - أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثانى الدعوى رقم لسنة أمام محكمة والتى تحدد لنظرها جلسة وطلب الحكم له فيها (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .
- ٢ - ومن حيث أنه سيترتب - إذا ما أجيب المعلن إليه الأول إلى طلبه - ضرر بليغ بالطالب نظرا إلى ويهمه ردا لهذا التدخل فى هذه الدعوى طالبا الحكم برفضها .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الكاتنة بـ ... وذلك بجلسته التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... لیسعما الحكم بقبول تدخل الطالب خصما ثالثا فى الدعوى وفى الموضوع برفض دعوى المعلن إليه الأول المذكور مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● الأصل أن المحكمة تحكم في موضوع التدخل مع الحكم في موضوع الدعوى الأصلية ، ولكن إذا كان موضوع الدعوى الأصلية صالحاً للحكم فيه ، وكان طلب التدخل بحاجة إلى تحقيق جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الدعوى الأصلية وأن تستبقى طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ، ولكن ذلك مشروط ألا يكون في ذلك مساس بحسن سير العدالة وإلا وجب على المحكمة أن تستبقى موضوع الدعوى الأصلية لتحكم فيه مع الحكم في طلب التدخل ، وذلك كما لو كان موضوع الدعوى الأصلية نزاعاً على ملكية عين تدخل شخص ثالث مطالباً بالملكية لنفسه . (١)

إستنباط الحكم الصادر في التدخل مما يرد بالأسباب المرتبطة بمنطوق الحكم إرتباطاً وثيقاً :

●● إذا تضمنت أسباب الحكم المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه فصلاً في طلب التدخل وتضمنت ديباجة الحكم إسم طالب التدخل فإن ذلك يعتبر بمثابة قضاء ضمنى في طلب التدخل . (٢)

(١) (الوجيز في المرافعات للدكتور رمزي سيف ص ٣٠١)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٦/١٤ طعن رقم ١٠١ لسنة ٥١ قضائية)

الصيغة رقم (٣٨)
صحيفة تدخل هجومي
مادة ١٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٩٣

القانون القطري : مادة ٥١

الصيغة

١ - أقام المعلن إليه الدعوى رقم ... لسنة ... أمام محكمة ضد المعلن إليه الثاني والذي طلب فيها إلزامه بتمكينه من الشقة رقم ... بالعقار رقم بشارع بمقولة أنه قد إستأجرها منه بموجب عقد إيجار مؤرخ ...

٢ - وحيث أنه لما كان المعلن قد إستأجر ذات عين النزاع من المعلن إليه الثاني وذلك بموجب عقد إيجار سابق على عقد الإيجار المبرم مع المعلن إليه الأول وثابت التاريخ بمكتب شهر عقارى ... تحت رقم ... بتاريخ

... وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان قد ترمى إلى علم المعلن مؤخرا أن المعلن إليه الأول قد أقام الدعوى سالفة الذكر ضد المعلن إليه الثاني ، ومن ثم فإنه يحق له عملا بنص المادة ١٢٦ مرافعات أن

يتدخل هجوميا ضد المعلن إليهما الأول والثاني مطالباً برفض دعوى المعلن إليه الأول وبإلزام المعلن إليه الثاني بتمكينه من الشقة سالفه البيان .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

- التدخل بنوعيه - الإنضمامي والهجومى - لا يكون إلا من الغير :
- ولهذا فإنه لا يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة أو خلفاً خاصاً أو عاماً لأحد أطرافها التدخل كما وأنه ليس لمن كان ممثلاً فى الخصومة بغيره أن يتدخل فيها ، إذ لا يعتبر من الغير بالنسبة لها .
- كذلك فإنه لا يجوز لأحد الخصوم فى الدعوى الأصلية أن يتدخل فيها بصفة أخرى (١).

والتدخل بنوعيه لا يكون إلا فى خصومة قائمة :

- لا يجوز التدخل إذا كانت الخصومة قد إنتهت قبل التدخل لأى سبب من الأسباب ، ويمكن التدخل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة فى أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط أن يطلب التدخل قبل قفل باب المرافعة وذلك حتى لا يترتب على التدخل تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

- وهناك رأى آخر يفرق بين ما إذا كان زوال الخصومة يرجع إلى سبب إرادى كالترك فلا يترتب عليه إنقضاء الخصومة وبين ما إذا كان يرجع إلى سبب غير إرادى كالحكم بعدم القبول أو عدم الإختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى فإن التدخل ينقضى مالم يكن قد رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى فإنه يبقى كطلب أصلى .

● وفي ذلك يقول الدكتور فتحي والى أنه يترتب على قبول التدخل الإختصاصى عدة آثار منها أن يصبح المدعى والمدعى عليه فى الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى التدخل ، ولأى منهما أن يطلب إخراجه من الخصومة بعد التدخل ، فإذا كان (أ) يطالب (ب) بملكية عقار فتدخل (ج) طالبا بالملكية لنفسه فيمكن لـ (أ) أو لـ (ب) أن يطلب إخراجه من الخصومة .

وإذا زالت الخصومة الأصلية ، وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعى الأصلى أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلى بطلبات المدعى ، لم يؤثر هذا الزوال فى بقاء طلب التدخل الإختصاصى فى مواجهتهما ، أما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها ، أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها يودى إلى زوال التدخل الإختصاصى وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى ، وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية ، فإنه يبقى كطلب أصلى غير معتمد على الخصومة السابقة . (١)

يجوز التدخل الإنضمامى أمام محكمة الإستئناف ولكن لا يجوز التدخل الهجومى إلا أمام محكمة أول درجة فحسب :

●● إذا كان الطاعن — وإن وصف تدخله فى الإستئناف — بأنه إنضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى إلا أنه بنى تدخله على إدعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك إستنادا منه إلى عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى وإلى أنه — أى الطاعن — وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد إنتقلت إليه هو وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا إنضماميا ، ذلك أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه كما ان الفصل فى موضوع هذا التدخل فى

حالة قبوله - يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن ينبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم ، ويترتب على قبول التدخل فى الإستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم إجازته التدخل الهجومى فى أول مرة فى الإستئناف .

● ولهذا نجد أن المادة ٢٣٦ مرافعات تنص على أنه لا يجوز فى الإستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم .

●● لما كانت الخصومة فى الإستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصاً أمام محكمة أول درجة . فإن إختصاص الطاعن بصفته (شركة التأمين المؤمن لديها) أمام محكمة الإستئناف وهو لم يسبق إختصاصه أمام محكمة أول درجة ... ، يكون غير جائز ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وإعتد بإختصاص الطاعن فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون . (١)

● ووفقاً لنص المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فإنه " يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطالب الحكم برفض الطعن ، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

ولكن هذا لا يعتبر تدخلا بالمعنى الصحيح إذ المتدخل هنا ليس من الغير بالنسبة للحكم المطعون فيه .

●● الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه ، خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلي أو مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها طالما لم يتخلّى عن منازعته لخصمه . (١)

ويشترط في التدخل الهجومي أن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما :

● يشترط أن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة ، فإذا كان المتدخل لا يطالب بحق خاص به ، وإنما يريد الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة ، فإن التدخل لا يعتبر إختصامياً ولو كان للمتدخل مصلحة في حماية هذا الحق الأخير ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحق محل مطالبة المتدخل مطالباً به في مواجهة طرفي الخصومة ، ويحدث هذا إذا كان المدعى يطالب المدعى عليه بحق ما عينياً أو شخصياً ، فيأتى الغير مطالباً لنفسه بنفس هذا الحق ، أو يأتى الغير مطالباً بنفس الأداء الذي يطلبه المدعى ولو كان يستند إلى حق مختلف عن الحق الذي يطالب به المدعى مثال الصورة الأولى أن يطالب المدعى بملكية عين ، ويطالب المتدخل بالملكية لنفسه ، ومثال الصورة الثانية أن يطلب المدعى من المدعى عليه تسليمه عقاراً بإعتباره مالكا له ، فيأتى المتدخل ويطالب بتسليم العقار له بإعتباره مستأجراً له ، كذلك يتصور التدخل الموجه إلى الخصمين ، ولو كان المتدخل لا يطالب بنفس الحق أو الأداء ، ومثاله أن تكون هناك خصومة قائمة بين البائع والمشتري فيتدخل فيها سمسار العقد يطالب الطرفين بأتباعه عن السمسرة والثابتة في هذا العقد ، فإذا لم يكن طلب المتدخل موجهاً إلى طرفي الخصومة وإنما إلى واحد فقط فإنه لا يعتبر تدخلاً إختصامياً . (٢)

(١) (نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ الطعن رقم ١٨٧٧ و ١٩٣٨ لسنة ٥٦ قضائية)

(٢) (قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي ص ٣٧٤)

●● التدخل فى الخصومة المبنى على إدعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلا هجوميا ولو إقتصر على طلب رفض الدعوى لأن الفصل فى موضوعه يقتضى بحث صحة عقده وآثر تسجيله .(١)

●● إذا كانت الدعوى قد رفعت إبتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعا متضامين تعويضا عن وفاة إبنه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الإثتان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض سالف الذكر - فإن المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل هجوميا وإذا كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل إنضمامى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .(٢)

ويشترط أن يكون طلب المتدخل مرتبطا بالخصومة القائمة أو بمحل هذه الخصومة :

● وإذا لم يكن كذلك فإن التدخل لا يحقق أى هدف من أهدافه بل قد يعرقل مسيرة الخصومة الأصلية .

ولذلك فقد إشتطت المادة ١٢٦ مرافعات أن يكون ثمة إرتباط بين الطلب الذى من أجله يتدخل الغير وبين الدعوى الأصلية ، بل قد يصل هذا الإرتباط إلى أن يكون هو كل موضوع الدعوى الأصلية .

هذا التنوع بين الإرتباط تظهره أمثلة ضربها الفقه بهذا الصدد ، ففى نزاع بين متعاقدين قد يتدخل السمسار الذى توسط فى عقد الصفقة مطالبا باتعابه قبل طرفيها ، وفى نزاع على ملكية عين بين بائع ومشتري

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٩٥٦ لسنة ٤٩ ق)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٣/١٥ طعن ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ٦٤٦)

قد يتدخل من يدعى أنه المالك الحقيقي لها ، ويطلب الحكم له بهذه الملكية قبل طرفى الدعوى الأصليين .

وإذا ما تخلف هذا الإرتباط فإن المحكمة تقضى برفض قبول التدخل :

● وإذا إشتطت المادة ١٢٦ مرافعات أن يكون هناك إرتباط حقيقى بين موضوع طلب المتدخل وموضوع الدعوى الأصلية ، فإنه إذا ما تخلف هذا الإرتباط كان على المحكمة أن تقضى برفض طلب التدخل .

أما إذا تحقق هذا الإرتباط فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى طلب التدخل :

●● تمسك طالبي التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا إختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم بإعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ، ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخلين (١).

●● تمسك المتدخلة فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع ، يعد تدخلا خصاميا يطلب به المتدخلة لنفسها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو

قبولا ، إعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق فى عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الإدعاء .(١)

ويترتب على قبول طلب التدخل أن يصبح المتدخل طرفا فى الخصومة :

●● يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولوحسم النزاع صلحا ، اذ لم يكن إعتقاد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل ولما كان الطاعن الأول قد تدخل هجوميا فى الدعويين مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا فى التسليم قضى فيهما برفض طلباته وبإثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى الأولى وفى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفى الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فان الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقين فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول .(٢)

●● الحكم بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة — ما هيته — التدخل بطلب الحكم بما هو مرتبط بالدعوى الأصلية — إعتباره حكما حائزا لقوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع أطرافه ومن بينهم المتدخل — جواز الطعن فيه من ايهم .(٣)

الطعن فى الحكم الصادر فى طلب التدخل :

●● إذا كان من شأن الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول التدخل ممن

(١) (نقض ١٩٧٥/٢/١٢ طعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٦ ع ١ ص ٣٦٤)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٧٥)

(٣) (نقض ١٩٨٤/٥/٩ الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٥٠ ق و ٣٩٣ لسنة ٥٢ ق)

يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا انه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - محكوما عليه فى طلب التدخل ، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله . (١)

ولا يحق للمحكوم عليه فى طلب تدخله - التدخل فى إستئناف الدعوى الأصلية ما لم يكن قد إستأنف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله :

●● الحكم الابتدائى بعد قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وان كان من شأنه إلا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا انه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فاذا هو لم يستأنف هذا الحكم فانه لا يجوز له أن يتدخل فى الإستئناف المرفوع فى الدعوى الأصلية . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٢/٦/١٣ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ع ٢ ص ١١٠٥)

(٢) (نقض ١٩٦٤/٤/٢ طعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ع ٢ ص ٥٠٣)

تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المدنية

المواد من ٨٧ حتى ٩٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٧ : للنياية العامة رفع الدعوى فى الحالات التى ينص عليها القانون ويكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

مادة ٨٨ : فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا :

- ١ (الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها .
- ٢ (الطعون والطلبات امام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص
- ٣ (كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

مادة ٨٩ : فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنياية العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية :

- ١ (الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .
- ٢ (الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر .
- ٣ (عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .
- ٤ (دعاوى رد القضاء وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .
- ٥ (الصلح الواقى من الافلاس .
- ٦ (الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام والآداب .
- ٧ (كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

مادة ٩٠ : يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بارسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أوالاداب ويكون تدخل النيابة العامة فى هذه الحالة وجوبيا .

مادة ٩١ : تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

مادة ٩٢ : فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ، فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون اخطارها بناء على أمر من المحكمة .

مادة ٩٣ : تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم .

مادة ٩٤ : يكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها .

مادة ٩٥ : فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفاً منضمماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانات كتابية لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

مادة ٩٦ : للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك .

المذكرة الإيضاحية :

إذا كانت النيابة العامة تقوم وظيفتها أساسا على تمثيل المجتمع فى الدعوى الجنائية فإنه يكون من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها فى الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد .

ومن هنا اتجه المشروع إلى التوسع فى الحالات التى تتدخل فيها النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فأجاز لها التدخل فى كل دعوى تتعلق بالنظام العام أو الآداب (المادة ٨٨ من المشروع) وأوجب عليها هذا التدخل إذا عرضت فى الدعوى مسألة من هذا القبيل ورأت المحكمة مناسبة تدخل النيابة العامة فيها فأرسلت إليها ملف القضية (المادة ٨٩ من المشروع) ، كما أجاز لها الطعن فى الأحكام التى تصدر فى القضايا التى يوجب القانون أو يجيز لها التدخل فيها ولو لم تكن قد تدخلت فيها وذلك إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام (المادة ٩٥ من المشروع) .

ومن جهة أخرى استحدث المشروع نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ولا يكون من سبيل إلى عرضها على المحكمة العليا لتقول كلمة القانون فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ، فحول النائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها وذلك فى الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وفى الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عنه على أن يفيد الخصوم من هذا الطعن (المادة ٢٥٠ من المشروع) ولا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين (المادة ٢٥٢ من المشروع) .

توسع المشروع فى الأخذ بنظام النيابة المدنية لما اثبتته العمل من أن القضايا التى تبدى فيها النيابة العامة رأيها قلما يحيد الحكم فيها عن الصحة والحقيقة ، وبذا يتحقق سير العدالة كما أن من شأن هذا النظام أن يفيد فى خلق نواة صالحة لقضاة خبروا العمل وتمرسوا به فضلا عن التيسير على رجال القضاء .

١ - أبرز المشروع فى المادتين ٨٦ ، ٨٧ أن للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة باعتبارها طرفا أصليا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، وأنه إذا رفعت الدعوى فى هذه الحالات من صاحب الشأن وجب عليها أن تتدخل فيها وإلا كان الحكم باطلا .

٢ - لم يفت المشروع فى المادة ٨٧ منه أن يذكر ضمن حالات التدخل الوجوبى الطعون والطلبات أمام محكمة النقض وأمام محكمة تنازع الاختصاص اقرارا منه بما تنص عليه القوانين القائمة من وجوب - تدخلها فى هذه الحالات ، كما نص المشروع فى المادة ٨٩ منه على أن تدخل النيابة حيث ترى المحكمة حاجة لتدخلها يكون وجوبيا ، ذلك أن دعوة المحكمة للنيابة بالتدخل هو تسليم منها برغبتها فى الاستعانة برأى النيابة فى الدعوى، وعلى اعتبار أن النيابة العامة هى الممثلة للصالح العام والأمانة على مصلحة القانون ، ولأنه لا يصح حرمان القضاء من عون ضرورى سعى هو إلى طلبه تحقيقا للعدالة وبهذا تتحقق الجدوى من ارسال ملف الدعوى للنيابة .

ولا ريب فى انه لا حاجة إلى تدخل النيابة فى الدعاوى المستعجلة حتى لا يعوق تدخلها فيها الفصل فى الدعوى فضلا عن أن ما يصدره القضاء المستعجل من قرارات لا يمس أصل الحقوق وهو ما نصت عليه المادتان ٨٨، ٨٧ من المشروع .

٣ - حرص المشروع على أن يمكن النيابة العامة من التفرغ لأداء رسالتها فنص فى المادة ٩٠ منه على أنه لا ضرورة لحضورها فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى طالما انها قدمت مذكرة برأيها وللمحكمة ذاتها نص المشروع على انه لا يلزم حضورها عند النطق بالحكم .

٤ - عنى المشروع فى المادة ٩١ بالنص على تدخل النيابة ولو كانت المسألة التى تقتضى تدخلها قد عرضت اثناء سير الدعوى وعندئذ يكون اخطارها بالتدخل بناء على أمر من المحكمة لأنها هى التى تقدر ما اذا كانت المسألة المعروضة من الحالات التى تتدخل فيها النيابة وجوبا أو جوازا .

٥ - نص المشروع فى المادة ٩٥ منه على حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تتدخل فيها النيابة وجوبا أو جوازا إذا جاءت مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك صراحة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

وظيفة النيابة العامة وثيقة الصلة بالوظيفة القضائية :

● وظيفة النيابة وثيقة الصلة بالوظيفة القضائية ، وخاصة فى المسائل الجنائية ، ذلك أنه إذا كان القضاء من وظائف الدولة الحديثة ، فإن تعقب الجرائم وعقاب المجرمين من أهم وظائفها كذلك ، وإذا فكل من القضاة وأعضاء النيابة يشترك فى تحقيق نفس الغاية ، وهى الأمن والعدالة .

بل أن مهمة تحقيق الجريمة تعتبر من عمل القضاء الذى تمارسه النيابة أو الذى تتناوب القيام به مع القضاء .

ثم أن النيابة عنصر فى تشكيل المحكمة الجنائية دائما ، وفى تشكيل المحكمة المدنية أحيانا ولذلك يكفل القانون لأعضاء النيابة من أسباب النزاهة ومظاهر الاستقلال كثيرا مما يكفل للقضاة ، فيقوم بهم من أسباب عدم الصلاحية بسبب القرابة أو المصاهرة مع القضاة ما يقوم بين القضاة أنفسهم (المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية) ، وتجاوز مخصصتهم كالقضاة (المواد ٤٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ، كما يجوز ردهم فى بعض الحالات (المادة ١٦٣ مرافعات) .

وقد جمع قانون السلطة القضائية بين القضاة وأعضاء النيابة فى كثير من أحكامه ، فضلا عن أن أعضاء النيابة هم الطوائف التى يختار منها القضاة ، ولذلك شاع التعبير (رجال القضاء) عن القضاة وأعضاء النيابة جميعا ، وأدمجت وظائف القضاة وأعضاء النيابة فى وحدة يطلق عليها (السلك القضائى) .

اختصاصات النيابة العامة فى المسائل والمنازعات المدنية بصفة

عامة :

● تزداد صلة النيابة العامة بالوظيفة القضائية توتقا بما منحت اياه من

اختصاصات في المسائل والمنازعات المدنية ، تخفيفا ومعونة للقضاء من ناحية ، واتجاها نحو العمومية في بعض المسائل المدنية من ناحية أخرى .

أ (من ذلك ما نص عليه قانون المرافعات من أنه) تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والأشراف على إدارتها وفقا لأحكام القانون (المادة ١/٩٦٩ مرافعات) .

وهي تتولى ذلك بإجراءات إدارية أحيانا ، وبإجراءات قضائية أو دعاوى أحيانا أخرى .

ب (ومنه ما منحت النيابة من حق ابداء الرأي في بعض القضايا المدنية المرفوعة إلى القضاء وهو ما يسمى (تدخل النيابة كطرف منضم) ، ويتدرج القانون في هذه الوظيفة للنيابة من مجرد الإباحة إلى الوجوب ، على حسب الأحوال .

ج (ومنه ما خوله القانون للنيابة العامة أحيانا من رفع الدعوى في غير المسائل الجنائية وذلك كدعوى شهر الافلاس (مادة ١٩٦ من القانون التجاري) وطلب حل الجمعيات .

وتوصف النيابة العامة حين ترفع الدعوى بأنها (طرف أصلي)

د (وللنائب العام حق الطعن في الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون ، أيا كانت المحكمة التي أصدرته ، إذ نصت المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أنه " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الأحوال الآتية :

١ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

● لايجوز بحسب الأصل أن يبدى الخصوم اقوالا أو أن يقدموا مستندات بعد ابداء النيابة العامة لرأيها فى الدعوى ، اذا ما كانت خصما منضما .

●● لا يسرى نص المادة ٩٥ مرافعات إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما ، أما إذا كانت خصما أصليا كما هو الحال فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية كان للخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة (١).

ولا يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى :

●● وعلى ذلك فان عدم ابداء النيابة لرأيها فى المرحلة اللاحقة على اعادة الدعوى للمرافعة يحمل على انها لم تجد ما يدعو لتغيير رأيها السابق (٢).

●● إذا اقتصر رأى النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى فلا عليها إن هى لم تعدها للنياية لابداء رأى جديد والقول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم ليس من شأنه ابطال الحكم إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما رأت (٣).

(١) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٥ طعن ٢٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٧٤٨)

(٢) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٦٣٦)

(٣) (نقض ١٩٦٤/٤/١٥ طعن ١٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٥ ع ٢ ص ٥٥٠)

ويبطل الحكم إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت :

●● بطلان الحكم لعدم ابداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت (١).

لا مخالفة لأحكام القاتون إذا كان عضو النيابة الذى ابدى الرأى امام محكمة أول درجة هو بذاته الذى ابدى الرأى امام المحكمة الاستئنافية :

●● أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفع وتباشر كافة الاجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه امام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه امام محكمة الاستئناف (٢).

ملحوظة : ونبتاول فيما يلى بيان الحالات التى تكون فيها النيابة كطرف أصلى وتلك التى تكون فيها كطرف منضم ثم نعرض على حالات التدخل الوجوبى وحالات التدخل الجوازى واخيراً كيفية تدخل النيابة فى الدعاوى المدنية وذلك على الوجه التالى :

أولاً : النيابة العامة كطرف أصلى فى الدعاوى المدنية :

● إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً كانت خصماً حقيقياً له كل حقوق الخصم وعليها كل واجباته وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٨٧ مرافعات .

(١) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٦٣٦)

(٢) (نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ طعن ٢١ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٧٧)

و (نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ١٩ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٥١٦)

●● إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى التى صدر فيها الحكم فانه يكون لها طبقاً للقواعد العامة كل ما للخصوم من حقوق ومن ثم يكون لها الطعن فى الحكم الذى يصدر على خلاف طلباتها بطريقى الاستئناف والنقض .(١)

وحالما تكون النيابة طرفاً أصلياً فان للخصوم أن يعقبوا على رأيها :

●● النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً وليس طرفاً منضمّاً فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية ، وللخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة فيها .(٢)

وحالما تكون النيابة طرفاً أصلياً وينقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة أحد الخصوم قبل أن تبدى النيابة رأيها لاتكون الدعوى عندئذ مهية للفصل فيها :

●● مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات انه لا يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الاجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى ، وبطلان الاجراءات المشار إليها هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى فلا يجوز لغيرهم التمسك به ، لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن أن محكمة أول درجة حددت جلسة ١٦/٢/١٩٧٥ لنظر الموضوع بعد انتهاء التحقيق وانه فى هذه الجلسة حضرت المطعون عليها الأولى وقدمت حافظة مستندات بدفاعها فأجلتها المحكمة لجلسة ٢/٣/١٩٧٥ لتبدى النيابة العامة رأيها فى الدعوى ثم صدر الحكم الابتدائى بتاريخ

(١) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٣٢ لسنة ٤٤ ق مج م ٢٨ ع ١ ص ٥٥٦)

(٢) (نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ٦٩ لسنة ٤٥ ق مج م ٢٧ ع ٢ ص ١٥١٦)

١٦/٣/١٩٧٥ وكانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية ، لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفع وتباشر كافة الاجراءات التي يحق للخصوم مباشرتها ، فاذا كان الثابت أن مورثة الطاعنين قد توفيت بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٥ فان سبب الانقطاع يكون قد حصل قبل أن تهيأ الدعوى للحكم في موضوعها وفقاً للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ، ويترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد ذلك التاريخ بما في ذلك الحكم الابتدائي ، واذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١).

ثانياً : النيابة العامة كطرف منضم في الدعاوى المدنية :

● إذا كانت النيابة طرفاً منضمّاً فلا تعتبر خصماً في الدعوى ، ولكنها تكون مجرد عون للمحكمة ، اذ تتولى بحث القضية وابداء الرأي فيها ، ولئن كان رأى النيابة لا يعد حكماً قضائياً ولا تتقيد به المحكمة إلا انه في الواقع يمهّد للحكم القضائي ، وله قيمة ادبية في نظر المحكمة ، لأنه رأى محايد لا وجهة نظر خصم معين ، ولذلك فالنيابة كطرف منضم تمارس نوعاً تمهيدياً من القضاء ، أو لونا من الفتوى ، ولذلك أجاز القانون للخصوم ردها في هذه الحالة إذا قام بممثلها سبب من الاسباب التي تجيز رد القضاة عن الحكم ، وهو حكم ينصرف إلى الحالة التي تكون فيها النيابة طرفاً منضمّاً ، أما اذا كانت طرفاً أصلياً فإنه لا يجوز رد النيابة العامة .

غير أن كون النيابة العامة خصماً منضمّاً ليس مؤداه دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات احد الاخصام :

●● اعتبار النيابة العامة خصماً منضمّاً في الدعوى ليس معناه انه يجب عليها دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصمين (٢).

(١) (نقض ١٩٧٨/٤/١٩ طعن ٣١ لسنة ٤٦ قى مع من ٢٩ ع ١ ص ١٠٤٣)

(٢) (نقض ٢ فبراير ١٩٣٣ مجموعة محمود عمر الجزء الأول ص ٧٧)

●● الأصل فى تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية للإجانب انها تتدخل فيها بإعتبارها طرفا منضمما تقتصر مهمته على ابداء الرأى فى الخصومة القائمة بين طرفيها ما لم يخولها المشرع حقا خاصا يجعل منها خصما أصليا فى النزاع فاذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ميراث أجنبى ، ولا تعتبر النيابة العامة فيه خصما اصليا بل طرفا منضمما ولم يخولها المشرع حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فيه فان الطعن يكون غير مقبول . (١)

ثالثا : أحوال التدخل الوجوبى :

● وبداية فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل مطلقا فى الدعاوى المستعجلة وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون المرافعات .

أحوال التدخل الوجوبى :

- ١ - يتعين تدخل النيابة العامة لدى محكمة النقض دائما .
- ٢ - يتعين تدخل النيابة إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة وطلبت منها المحكمة ذلك .
- ٣ - كافة الدعاوى التى يجوز للنيابة العامة أن ترفعها بنفسها ، وذلك يفترض بداهة أن تكون الدعاوى قد رفعت من الغير ، وعندئذ يتعين على النيابة العامة وجوبا أن تتدخل فيها .
- ٤ - ويتعين على النيابة العامة وجوبا أن تتدخل فى كل حالة ينص القانون على وجوب تدخلها .

●● وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى

(١) (نقض ١٩٦٩/٤/٩ طعن ١٤ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٠ ع ٢ ص ٥٨٥)

تختص بها المحاكم الابتدائية ، وجوبه أيضا في الدعاوى المدنية اذا ما اثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية (١).

●● دعوى تزوير أصلية برد وبطلان اعلان الوراثة النزاع حول تعيين الورثة ، مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، وجوب تدخل النيابة العامة في الدعوى ، اغفال ذلك ، أثره ، بطلان الحكم (٢).

●● وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه واغفال هذا الاجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان النزاع في الدعوى يدور حول مسؤولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وإمتداد أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون إليهم ، وتعتبر بذلك منازعة ضريبة نشأت عن تطبيق أحكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل في الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان . (٣)

●● إعمالا لنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية

(١) (نقض ١٩٧٢/١٢/٦ طعن ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٢٤)

(٢) (الحكم السابق)

(٣) (نقض ١٩٦٦/١٢/٢١ طعن ٧٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٧ ع ٤ ص ١٩٦٦)

أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية أثرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ولئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية إلا أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعا دار بين الطرفين حول إعلام الوراثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورث وهى من المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشتها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين معه أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، وإذ كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يوجب نقضه لهذا السبب . (١)

●● لا تعارض بين المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وبين ما تنص عليه المادة ٩٦ من قانون المرافعات لأنه بالإضافة إلى أن المادة الأخيرة خولت النيابة العامة الطعن فى الأحكام حال نص القانون على ذلك وهو الأمر المتحقق بالقانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ فإن المراحل التشريعية للنص المستحدث الذى أوردته المادة ٩٦ مرافعات يبين من أنه قصد به مواجهة الحالات التى لا تتدخل فيها النيابة على الرغم من أنه كان عليها أولها التدخل فيها بقصد أن تتدارك ما فاتها من تدخل بفكرة أنه لا يسوغ مجازاة النيابة إن هى قعدت عنه فيضيع حق المجتمع إذ للنظام العام مصلحة تعلو على تقدير النيابة ، ودفع المضارة عن المجتمع أحق بالتقدمة وأولى بالإعتبار (٢).

رابعا : أحوال التدخل الجوازى :

● وفقا لنص المادة ٨٩ مرافعات فإنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى الدعاوى التالية :

عدا ما كان منها مقاما بصفة مستعجلة وهى :

- ١ - الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .
- ٢ - عدم الإختصاص لإنتقاء ولاية جهة القضاء .

(١) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٨ طعن ٢٩٦ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ص ٩٩)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٣٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٥٥٦)

٣ - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصدة للبر .

٤ - دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .

٥ - الصلح الواقى من الإفلاس .

٦ - الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب ، وأخيرا كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

ويلاحظ أنه فى حالة ما إذا كانت هناك دعوى من هذه الدعاوى مطروحة أمام القضاء وعرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام والآداب ورأت المحكمة أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة فهنا يكون تدخل النيابة العامة وجوبيا .

●● هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررأ لمصلحة القصر ، وبالتالي يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (١)

●● عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان من النوع النسبى مما لايجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدى به الأول مرة أمام محكمة النقض . (٢)

●● النص فى المادة ١٩٦ من قانون التجارة على أن (الحكم بإشهار الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس أو طلب مدائنيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها)

(١) (نقض ١٩٧١/٣/١٨ طعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ع ١ ص ٣٥٩)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٧١)

و (نقض ١٩٨٤/١/٢٦ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٠ ق)

وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه (فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً : ١- الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها . ٢- ... وفى المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن (تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك) وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه (فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ..) مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم فى دعاوى الإفلاس ، بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها . ويتعين لذلك ، على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها ، فإذا ما تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملغى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف ، كان باطلاً بطلاناً من النظام العام فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وإن كان الثابت من مفردات الاستئناف المطعون فى الحكم الصادر فيه أن قلم الكتاب أخبر النيابة كتابة برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظره ، إلا أنه وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد تدخل النيابة فيها وصدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة ما سلف فإنه يكون باطلاً . (١)

تعليق :

● صدر هذا الحكم فى ظل قانون التجارة الملغى وقبل صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى وإن كان قد أوجب فيما نص عليه فى المادة ٥٥٧ منه قيام قلم الكتاب بإخطار النيابة العامة بدعاوى إشهار الإفلاس إلا أن حكم هذه المادة إستطرد بأنه لا يحول عدم حضور النيابة أو عدم إبدائها الرأى دون الحكم فى دعوى الإفلاس.

(١) (نقض ١٩٩١/١٢/٢ طعن ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق مع س ٤٢ ع ٢ ص ١٧٤٧)

... وعلى ذلك أصبح تدخل النيابة العامة فى دعاوى إشهار الإفلاس تدخلا جوازيا .

● ولا ينال من ذلك القول بأن المادة ٨٨ من قانون المرافعات توجب على النيابة التدخل فى الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها وأن المادة ٥٥٢ والمادة ٥٥٦ من قانون التجارة الجديد تجيز للنيابة طلب إشهار الإفلاس ، ذلك لأنه إن طلبت النيابة العامة ذلك فإنها لا توصف عندئذ بأنها تتدخل وإنما تكون هى الخصم الأصيل فى الدعوى باعتبارها (مدعية) ويكون حضورها بهذا الوصف حضورا وجوبيا ، أما فى دعاوى الإفلاس الأخرى التى لا تقيمها النيابة العامة فهنا يكون تدخلها جوازيا لا وجوبيا .

خامسا : كيفية تدخل النيابة :

● أفصح المشرع عن كيفية تدخل النيابة كطرف منضم وعن الجزاء على عدم تدخلها حيث يجب ذلك ، إذ نصت المادة ٩١ مرافعات على أنه " تعتبر النيابة ممثلة فى الدعاوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم " .

● وأوجب القانون على قلم كتاب المحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة - إخبارها كتابة بمجرد قيد الدعوى ، أما إذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة من المسائل التى تتدخل فيها فيكون إخطارها عندئذ بناء على أمر من المحكمة .

غير أنه يتعين أن يكون تدخل النيابة فى الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

وإذا ما أعيدت الدعوى للمرافعة وكانت النيابة لم تتدخل فيها قبل ذلك ، فيجوز لها عندئذ أن تتدخل فى المرحلة اللاحقة على إعادة الدعوى للمرافعة .

● وإذا ما كان تدخل النيابة العامة وجوبيا فى الدعوى ولم تتدخل كان الحكم باطلا .

ثالثا : الطلبات العارضة

الصيغة رقم (٣٩)
اعلان بطلبات عارضة من جانب المدعى
المادتان ١٢٣ و ١٢٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٣ : تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

مادة ١٢٤ : للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢ - ما يكون مكملًا للطلب الاصلى أو مترتبًا عليه أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة .

٣ - ما يتضمن اضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله .

٤ - طلب الامر باجراء تحفظى أو وقفى .

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الاصلى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : المادتان ٧٧ و ٨٠

القانون السورى : المادتان ١٥٧ و ١٥٨

القانون اللبنانى : المواد من ٥٢ الى ٥٧

القانون المغربى : مادة ١٠٦

القانون القطرى : المادتان ٥٢ و ٥٣

المذكرة الايضاحية :

تيسيرا للاجراءات ومنعا لتعطيل الدعاوى أوجب المشرع فى المادة ١٢٣ تقديم الطلبات العارضة من الخصوم قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، اما اذا اعيدت القضية للمرافعة من جديد عاد الى كل ذى شأن الحق فى ابداء الطلبات العارضة .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم عن نص المادتين ١٥٠ و١٥١ المقابلتين لنص المادتين ١٢٣ و١٢٤ من القانون الجديد ما يلى :

تناول هذا الفصل الطلبات وهى قسم من المسائل التى تثار اثناء سير الدعوى وبمناسبتها تتميز بأنها تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه أو سببه أو اطرافه وهذا هو ما يميز هذه الطلبات عن بقية المسائل العارضة الاخرى التى تتعقد بها اجراءات الدعوى او تحقيقها او الحكم فيها دون أن تؤثر مباشرة فى موضوع النزاع أو سببه أو اطرافه كالدفع والمنازعات المتعلقة بالاثبات وانقطاع الخصومة ووقفها وطلب الحكم بسقوطها وما شابه ذلك .

وقد نظر القانون الجديد الى الطلبات العارضة من جهة المدعى ثم نظر اليها من جهة المدعى عليه ، ولما كان قد تشدد فى أخذ المدعى بواجب ان يبين فى صحيفة الدعوى موضوع دعواه واسانيدها بيانا وافيا فإن علة هذا التشدد لا تبدو فى كمالها الا على اعتبار أن هذا البيان يحدد دعوى المدعى تحديدا إن لم يكن نهائيا فهو تحديد ثابت لخطوط الدعوى الرئيسية ووجهتها العامة ليستطيع المدعى عليه ان يرتب فى نطاقه الخطوط الرئيسية لدفاعه آمنا من أن يفاجأ بضرورة تغييره كلما لاح للمدعى أن يربكه بادخال تعديل جوهرى على دعواه ، وليستطيع فى ظله القاضى ان يصرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن الى ثبات معالم الدعوى ثباتا نسبيا لا يمنعها من الانكماش والاتساع والتطور بحسب ما تمليه ظروف المتقاضين ومصلحة التقاضى ولا يسمح بأن تصبح الخصومة صراعا مائعا يطول اجله ولا يسهل فضه

على أن التسليم بنسبية هذا الثبات ، فيه تسليم بقدر من التغيير يجوز أن يلحق مقومات الدعوى ضرورة أو لمنفعة وينبغي الا يحرم المدعى من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل اثباته او تعديلها بما يتفق مع ما اسفر عنه التحقيق أو مع ما آلت اليه العلاقة القانونية التي تستند اليها الدعوى ، ومن تعديل موضوع الدعوى من جهة مقداره أو حدوده أو بدايته أو نهايته ، ومن ان ينزل به الى طلب اقل يدخل ضمن الطلب الاصلى او تعتبر من عناصره أو من أن ترتفع به الى طلب اكبر يدخل ضمن الطلب الاصلى أو يعتبر من عناصره متى كان الطالبان مستثنين الى نفس السبب وبين الخصوم انفسهم ، فتتاح لمن رفع دعواه بثبوت ارتفاع على طريق خاص مستندا الى عقد شرائه ان يطلب ثبوت ملكيته للطريق ملكية مشتركة اذ أن هدفه من الطالبين لم يتغير فى الواقع ، ويكون لمن رفع الدعوى بتنفيذ عقد أن يطلب فسخه أو العكس او ان يطلب قيمة العين بعد ان كان قد طالب بملكيتها ، كذلك ينبغي الا يحرم المدعى من تكملة موضوع دعواه ان كان القانون يجيز رفع الدعوى بطلب اصلى غير معلوم النتيجة كتقديم حساب فتجوز المطالبة بنتيجة الحساب بطلب عارض كما يجوز ان يطلب أن يأخذ حكم التوابع فى هذا الصدد كل طلب آخر تربطه بالطلب الاصلى صلة لا تقبل الانفصام .

ولما كان موضوع الدعوى هو ذات الادعاء المطلوب الحكم به من ملكية او من ارتفاع او وضع يد او فسخ عقد او تضمين او الزام بمال . وكان تأسيس الموضوع على سبب بعينه لا يمنع عند الفصل من الادعاء به مؤسسا على سبب آخر ، فقد يكون من الخير أن تحول دون تكرار الدعوى بنفس الموضوع من نفس الخصوم بتقرير حق المدعى فى ان يعدل سبب دعواه لا سيما وان التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد سند أو حجة من اسانيد الدعوى وحججها قد يدق وتتخالف فيه الاراء وقد عالج المشرع الفرنسى الامر فى سنة ١٩٢٥ فنص على انه لا يعتبر طلبا جديدا كل طلب ناشئ مباشرة عن الدعوى الاصلية ومؤد الى نفس الغاية ولو كان مستندا الى اسباب او اسانيد مختلفة عن السبب الاصلى .

واذا كان المدعى يجوز له ان يجمع فى صحيفة دعواه طلبات متعددة لا ترجع لسبب واحد اكتفاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض فانه ينبغي الا تتاح له اضافة امثال هذه الطلبات اثناء سير الدعوى الا باذن المحكمة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لاعانات خصمه او لتعطيل الحكم فى الدعوى .

الصيغة

واعلنته

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة امام محكمة ... والتي طلب فيها الزامه بأن (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث ان الدعوى المذكورة ما زالت متداولة بالجلسات ومؤجلة لجلسة / / ٢٠٠٠ (يذكر سبب التأجيل) .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن ، وبموجب هذا الاعلان يتقدم بطلب عارض ينصرف الى (يذكر الطلب العارض والذي لا يخرج عن الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٢٤ مرافعات) والذي يستند فيه الى

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ لسمع الحكم بـ (تذكر الطلبات حسب التعديل أو الاضافة) .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الطلبات الاصلية ونظرية ثبات النزاع :

● تبدأ الخصومة القضائية اول ما تبدأ من تاريخ قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة ، ومعنى آخر تبدأ الخصومة القضائية من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة طلبات المدعى والذي به تفتتح الخصومة القضائية .

غير أن هذه الخصومة لا تتعقد الا من تاريخ اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى ، أى بصورة من هذه الطلبات الاصلية .

● وهذه الطلبات الاصلية هي التى تحدد نطاق الادعاء الاصلى موضوعا وسببا وخصوما ، الامر الذى يتعين معه على الخصوم والقاضى الالتزام به ، وعدم الخروج عنه ، والامتناع عن اجراء أى تعديل فى عناصر هذا الادعاء .

وهذا الالتزام يحقق نظرية ثبات النزاع والتى يقصد بها أن تبقى عناصر الطلب أو الطلبات الاصلية دون أى تعديل الى أن يفصل فيها حيث يجىء الحكم فاصلا فى ذات العناصر التى تضمنها الطلب أو الطلبات الاصلية دون غيرها .

الحكمة من نظرية ثبات النزاع :

● يحرص المشرع الى أن تتحد بقدر الامكان ومنذ اللحظة الاولى لرفع الدعوى - حدود الخصومة القضائية فلا تتراكم جملة خصومات فى خصومة واحدة ، ولا تتشعب الخصومة الواحدة تشعبا غير منتج فيتأذى بذلك حسن اداء العدالة وما يستلزمه من سرعة فض الخصومات .

نشوء نظرية الطلبات العارضة :

● غير أن نظرية ثبات النزاع تجعل من الخصوم فى الدعوى سجناء فى اطار الطلب المفتتح للخصومة بالرغم من انه قد تجد اثناء نظر الدعوى عناصر جديدة يقتضى الامر طرحها فى ذات الخصومة ، ومن ثم جاءت نظرية الطلبات العارضة لتدخل شيئا من المرونة على نظرية

ثبات النزاع وذلك بإتاحة الفرصة لكل الاخصام بعرض طلبات تكون لها ارتباط بالطلب او الطلبات الاصلية مما يكون من حسن اداء العدالة نظر هذه الطلبات جميعها فى آن واحد وبحكم واحد .

الطلبات العارضة بصفة عامة :

● الطلب العارض هو طلب قضائى يطرح فى خصومة تولدت عن طلب اصلى افتتحت به الخصومة ، ويفصل فيه فى ذات هذه الخصومة.

وترجع تسمية هذا الطلب بالطلب العارض باعتبار انه يعرض على المحكمة بمناسبة نظرها للطلب الاصلى .

● وقد تقدم الطلبات العارضة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه ويطلق عليها جانب من الفقة فى هذه الحالة بالطلبات الاضافية .

وقد تقدم الطلبات العارضة من جانب المدعى عليه فى مواجهة المدعى ويطلق عليها جانب من الفقة فى هذه الحالة بالطلبات المقابلة . وسوف نرى فيما بعد ، انه يجوز ان تقدم الطلبات العارضة من جانب مدع ضد مدع آخر فى ذات الخصومة أو من جانب مدعى عليه ضد مدع آخر فى ذات الخصومة .

بل قد تقدم من جانب المدعى والمدعى عليه ضد شخص أدخل (تدخل فى الخصومة) .

الفرق بين الطلبات العارضة والطلبات الاحتياطية :

● قد يضمن المدعى صحيفة دعواه طلبا احتياطيا الى جانب طلبه الاصلى فمثلا قد يطلب المدعى تعيينه حارسا قضائيا على عين النزاع وبصفة احتياطية تعيين حارس من الجدول ، وهذا الطلب الاخير يختلف اختلافا بينا عن الطلب العارض الذى قد يتقدم به المدعى أو المدعى عليه اثناء نظر الدعوى ، ذلك انه فى حالة الطلب الاحتياطى فان المدعى يستهدف الحكم له اما بالطلب الاصلى أو بالطلب الاحتياطى فى حين انه بالنسبة للطلبات العارضة ، فان المدعى يطالب بالحكم له بالطلب الاصلى معدلا بالطلب العارض أو الحكم له بالطلب الاصلى والطلب العارض فى نفس الوقت .

ليس ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى طالما أن المحكمة قد
اجابت الطلب الأصيلي :

●● إذا كان المطعون عليه قد أقام دعواه الابتدائية وطلب فيها الحكم
بصفة أصلية ببطالان عقد الشركة برمته واحتياطيا ببطالان ما تضمنه
البند الثاني عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس
آخر ، وكانت محكمة الاستئناف قد اجابت المطعون عليه الى الطلب
الاصلي فانه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى . (١)

اكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها بالادلة المطروحة عليها
وإغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب
الحكم :

●● متى اكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بالادلة المطروحة عليها
فان اغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب
الحكم . (٢)

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها -
عدم تمسك المدعى فى مذكرته الختامية بالطلب الاحتياطى السابق
ابداؤه فى مذكرات سابقة - اعتباره غير مطروح على المحكمة :

●● العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها إذا
كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية امام محكمة أول
درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون ان يحيل فى هذه
المذكرة الى طلبه الاحتياطى الخاص باعتبار التصرف وصفة لصدوره
فى مرض الموت والذى كان قد ابداه فى احدى مذكراته السابقة فان
الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطلب الاحتياطى لم يعد مطروحا
على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعدم تمسكه به فى
مذكراته الختامية لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور . (٣)

(١) (نقض ١٩٦٠/٢/١٧ طعن ٣٤٤ لسنة ٢٥ ق مج س ١١ ع ١ ص ٢٢٠)

(٢) (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٧ طعن ٥٠٠ لسنة ٢٥ ق مج س ١١ ع ٣ ص ٥٣٥)

(٣) (نقض ١٩٦٨/٥/٩ طعن ٤٠٦ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ع ٢ ص ٩٢٤)

تعديل الطلب الاصلى والطلبات العارضة :

● تعديل الطلب الاصلى لا يعدو أن يكون طلبا عارضا من جانب المدعى ، ومن ثم فعندما يذكر المدعى شفاهة بالجلسة أنه يعدل طلباته فى مواجهة المدعى عليه فانه بذلك يتقدم بطلب عارض ، وعندما يضمن المدعى مذكرته التى يسلم صورة منها لخصمه بالجلسة تعديلا لطلبه الاصلى ، فانه بذلك يضمن مذكرته هذه طلبا عارضا .

تعديل الطلبات اثناء سير الدعوى بالزيادة دون التنازل عن الطلبات الأولى يجعل الدعوى بمنأى عن السقوط :

●● لما كان البين مما تقدم انه حين ثار الخلاف بين الطرفين بفصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٤/٢١ قام بالمطالبة باجره قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار اليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى وكان الطاعن اذ عدل طلباته اثناء سير الدعوى امام محكمة اول درجة انما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقا اخرى استجبت له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن طلباته الاولى فيها فان مطالبته تظل قائمة امام المحكمة دوام المطالبة القضائية دون أن يلحقها السقوط . (١)

● بل واكثر من ذلك فانه يمكن للخصوم ان يعدلوا طلباتهم بعد حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات اذا ما تضمنت هذه المذكرات تعديل الطلبات واعلنت هذه المذكرات الى خصومهم ولا ينال من ذلك ما تضمنته عجز المادة ١٢٣ مرافعات من ان الطلبات العارضة لا تقبل بعد اقفال باب المرافعة ذلك لأن باب المرافعة لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم الا بانتهاء الاجل الذى تحدده المحكمة لتقديم المذكرات .

●● لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت حجز

القضية للحكم ورخصت للطرفين بتقديم مذكرات فى اجل محدد لكل منهما فاودع الطاعن ملف الدعوى مذكرة فى خلال الاجل المرخص له بتقديمها فيه متضمنة تعديل مبلغ التعويض ومؤشراً عليها من محامى الشركة المطعون ضدها باستلام صورتها وهو ما يفيد اطلاع الشركة على تلك المذكرة ومن ثم تكون الطلبات التى حوتها معلومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتعديل الطلبات الواردة بهذه المذكرة فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق (١).

●● للخصوم أن يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى وكذلك اثناء حجزها للحكم فى مذكرتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى اجل معين ولم ينته هذا الاجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات الا بعد قفل باب المرافعة وهو لا يعد مقفولاً فى حالة الترخيص بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم الا بانتهاء الاجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات (٢).

●● للخصوم تعديل طلباتهم اثناء نظر الدعوى او فى مذكراتهم اثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم مذكرات واطلع عليها الخصم (٣).

شروط قبول الطلب العارض :

● يشترط لقبول الطلب العارض سواء ذلك الذى يتقدم به المدعى أو المدعى عليه وجود صلة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الاصلى.

وقد يبلغ الارتباط مبلغ عدم التجزئة أى عدم امكان تجزئة الطلب العارض عن الطلب الاصلى كما لو كان الطلب الاصلى بتنفيذ عقد ، والطلب العارض بفسخه ، فالتنفيذ والفسخ وجهان لنزاع واحد .

(١) (نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ ق مع من ١٧ ع ١ ص ٤٦٧)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٥/٢٢ طعن ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق مع من ٢٧ ع ١ ص ١١٥٣)

(٣) (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٥٠٢ لسنة ٥٠ ق مع من ٣٤ ع ٢ ص ١٦٦٤)

وقد رأى المشرع ان ثمة أحوالا يبدو فيها الارتباط الكافى الذى يبرر قبول المحكمة للطلب العارض بينما ترك الامر فى احوال اخرى لاذن المحكمة .

ومن المسلم به انه يتعين ان يتوافر فى كل طلب عارض فوق ذلك شرط المصلحة عملا بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات .

●● تقدير وجود الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الأصلية فيها من سلطة محكمة الموضوع فإن رأت فى حدود سلطتها التقديرية عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية ، وكان ما خلصت إليه سائغا فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن المتصل بطلباته العارضة . (١)

●● لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بعد أن أقيمت من المطعون ضده الأول بطلب الحكم بىطلان وشطب بروتستو عدم الدفع المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٠ وبإلزام الطاعن وباقي المطعون ضدهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض رد الطاعن على هذه الطلبات بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم من الأول للثامن بأن يدفعوا له مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة نصيب والدته المشمولة بقوامته فى أرباح الشركات القائمة بينها وبين هؤلاء المطعون ضدهم وبفرض الحراسة على تلك الشركات وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد رأت عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية فإن النعى يكون على غير أساس . (٢)

الاختصاص النوعى بالنسبة للطلبات العارضة :

● تقضى المادة ٤٦ على انه " لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها ، واذا عرض عليها

(١) (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن ٦٨٦ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (الحكم السابق)

طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم فى الطلب الاصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض او المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن " .

وحاصل هذا النص ان المحكمة الجزئية لا يمتد اختصاصها الى الطلب العارض على الدعوى الاصلية المرفوعة امامها اذا كانت قيمة هذا الطلب تتجاوز خمسمائة جنيه ولا يؤثر على هذا الاختصاص ان تكون الدعوى الاصلية داخله فى اختصاصها ومقامة امامها فعلا عند تقديم الطلب العارض اليها ، بيد ان القانون قد اجاز للمحكمة الجزئية اذا قدم اليها طلب عارض على الدعوى الاصلية المنظورة امامها وكانت قيمة الطلب العارض تزيد على نصابها أن تحيل الدعوى الاصلية - بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها - والطلب العارض بحالته الى المحكمة الابتدائية المختصة ، ومن ثم فلا مانع - فى القانون - من أن يمتد اختصاص المحكمة الابتدائية الى الدعوى الاصلية التى تكون من اختصاص المحكمة الجزئية اذا قدم طلب عارض عليها ، وكان هذا الطلب الاخير من اختصاص المحكمة الابتدائية وقد الحق القانون بهذا النص الاصل بالفرع بقصد طرح الدعويين معا امام محكمة واحدة ، ووجد ان الافضل طرحهما امام المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام ، فضلا عن انها ذات الاختصاص الاكبر ، فهى تختص بالدعوى الكبيرة القيمة وتكون - من باب اولى - مختصة بنظر الدعوى الاقل قيمة .

كذلك يمكن القول بأن المحكمة الابتدائية تختص بالطلبات العارضة التى تقدم اليها بمناسبة قيام دعوى اصلية امامها ، ولو كان الفصل فى الطلب العارض مما يدخل فى اختصاص القاضى الجزئى ، بموجب نص المادة ٤٧/٣ التى تقضى باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الطلبات الوقتية او المستعجلة وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها أو نوعها .(١)

(١) (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٢٨١ وما بعدها)

●● طلب المؤجر تحديد الاجرة للعين المؤجرة - اضافة طلب بطلان عقد الايجار الصادر من وكيله لأنه وليد غش وتواطؤ - اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى فى معنى المادة ١٢٤ مرافعات وتختص المحكمة الابتدائية بنظره أيا كانت قيمة العقد . (١)

الاختصاص المحلى بالنسبة للطلبات العارضة :

● تنص الفقرة الاولى من المادة ٦٠ من قانون المرافعات على أن " تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية بالفصل فى الطلبات العارضة " .

ومقتضى ذلك أن الطلب العارض يرفع الى محكمة الطلب الاصلى ، ولو كان فى ذلك مخالفة لقواعد الاختصاص المحلى أى ولو كانت المحكمة المرفوع اليها الطلب الاصلى لا تختص محليا بنظر الطلب العارض .

الطلبات العارضة من المدعى :

● فرق المشرع فى هذا الشأن بين مجموعتين من الطلبات :
أ) طلبات قدر القانون مقدما وجود ارتباط بينها وبين الطلب الاصلى ، فقرر حق المدعى فى تقديمها دون أية سلطة لقاضى الموضوع فى تقدير وجود الارتباط ، وهذه هى :
١ - اذا طرأت أو تبينت ظروف جديدة بعد رفع الدعوى ، فللمدعى أن يصحح طلبه الاصلى أو ان يعدل محله ، والفرض هنا عدم تغيير المدعى للسبب ، ومثال تصحيح الطلب الاصلى ان يطالب المدعى بدين معين ، ويتبين له من مجرى التحقيق انه يستحق فى ذمة المدعى عليه مبلغا اكبر فيطالب به ، اما تعديل موضوع الطلب فالمقصود به أن يعدل المدعى عن دعواه الاصلية الى دعوى اخرى تستند مع الاولى الى نفس السبب وترمى الى تحقيق نفس الهدف من الناحية الاقتصادية .

ومثاله الانتقال من طلب فسخ العقد الى طلب تنفيذه أو العكس او ان

(١) (نقض ١٩٧٦/٣/١٧ طعن ٥٩٨ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ٦٧٦)

يضيف المدعى الى طلبه الاصلى طلبا آخر يستند معه الى نفس السبب فاذا غير المدعى سبب الطلب امام محكمة الموضوع والا سقط الحق فى ابدائه .

٢ - للمدعى ان يقدم طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى ، مثل طلب ازالة بناء اضافة لطلب تسلم أرض أقيم عليها البناء ، او متصلا بالطلب الاصلى اتصالا لا يقبل التجزئة مثل طلب تقرير صحة عقد ايجار اضافة للمطالبة الاصلية بالزام المستأجر بدفع أجره دورية مستحقة .

٣ - للمدعى أن يضيف سببا جديدا لطلبه أو يغير السبب ، مادام لا يعدل فى محل الطلب ولهذا فان لمدعى الملكية الذى استند الى عقد أن يضيف اليه التقادم الخمسى بحسن نية أو ان يستبدل به التقادم الطويل ، ولمن يطالب بدين على أساس عقد قرض معين أن يستبدل بهذا السبب عقد قرض آخر .

٤ - للمدعى أن يطلب - كطلب عارض - الحكم بأى اجراء وقضى ، وهنا يرفع المدعى دعوى جديدة فى عنصرى المحل والسبب ، هى الدعوى الوقتية .

ب (والى جانب هذه الطلبات ، وضع القانون قاعدة عامة هى قبول الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى ، على أن تقدير الارتباط هنا - على خلاف تلك المحددة فى المجموعة الاولى - يترك لقاضى الموضوع ، ومن ناحية اخرى ، فانه لا يكفى وجود حالة ارتباط لتقديم الطلب الاضافى بل يجب أن تأذن به المحكمة .(١)

القاعدة العامة فى قبول الطلبات العارضة من جانب المدعى بغير اذن من المحكمة :

●● الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء

(١) (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبدالمنعم الشرقاوى والدكتور فتحى والى ص ١٢٦ وما بعدها)

الموضوع كما هو اما اذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل ابدائه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان الطلب الاحتياطى المقدم من مورث الطاعن بتثبيت ملكيته على اساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٧ من القانون المدنى القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الاصلى الخاص بصحة التعاقد وانه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فان هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض واذا انتهى الحكم الى عدم قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر فانه لا يكون قد خالف القانون (١).

●● مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل إبدائه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، متى تقرر ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدتهما الأول والثانية قد إفتحا دعواهما بطلب الحكم ضد الطاعن وحده بإسترداد حيازتهما لأرض النزاع من تحت يده وبالتالى فهى من دعاوى الحيازة المعروفة فى القانون أساسها الاصلى الحيازة المادية بشروطها القانونية ومرماها حماية هذه الحيازة ولا محل فيها للتعرض لبحث الحق وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات تتعلق به لأنها لا تتناول غير واقعة الحيازة المادية ، فإنها تعد بهذه المثابة دعوى متميزة لها كيانها الخاص

(١) (نقض ١٩٦٧/١٢/٢١ طعن ١١٣ لسنة ٣٢ ق مع س ١٨ ع ٤ ص ١٨٩١)

ومستقلة كل الإستقلال عن طلب المطعون ضدهما المذكورين بطلان عقد الإيجار الصادر إلى الطاعن من الخصوم المدخلين فى مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى إذ يختلف هذا الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه ومن ثم لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض . (١)

●● الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع .
إختلاف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه مع عدم جواز إيداءه من المدعى فى صورة طلب عارض عدا ما تأذن به المحكمة من الطلبات ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى " مثال بشأن طلب المدعية أصلياً ببطلان عقد زواجهما لعدم قدرة المدعى عليه على معاشرتها جنسياً ، ثم إيدائها طلب عارض بالتطبيق لإستحكام النفور والفرقة مدة تزيد على ثلاث سنوات " . (٢)

والاجازة اللاحقة كالاجازة السابقة فيما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات عارضة :

●● لما كان النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات قد جرى على أنه يجوز " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى وكانت الاجازة اللاحقة كالإذن السابق وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهدف من دعوى صحة العقد يتحد فى الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل بما يوفر الارتباط الوثيق بينهما وإن تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه المالك للعين المبيعة يوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد إلا بعد

(١) (نقض ١٩٩٥/١/٥ طعن ١٢٢٢ لسنة ٦٠ ق مع من ٤٦ ع ١ ص ٨٩)

(٢) (نقض ١٩٩٦/٥/١٣ طعن ٢١٦ لسنة ٦٢ ق " أحوال شخصية " مع من ٤٧ ع ٢ ص

الفصل فى موضوع طلبه وذلك باعتبار أن هذا البحث مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها فالحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخل وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف فيما قضى من قبول تدخل الطاعنين وأقام قضاءه على مجرد القول بأن طلب تثبيت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعاً وسبباً ولم يقدر مدى الإرتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطاعنين طلباتهما ولم يعرض لطلب الطاعنين رفض دعوى المطعون ضدها الأولى ودعوى المطعون ضده الرابع تأسيساً على ملكيتهما لعين النزاع وصلة طلبهما تثبيت ملكيتهما به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب . (١)

كيفية تقديم الطلب العارض سواء من المدعى أو المدعى عليه :
● ذكر القانون وسيلتين لتقديم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه وهما :

١ - تحرير الطلبات العارضة فى صحيفة تقيد وتعلن للخصم قبل يوم الجلسة ، يصح أن نسميها صحيفة الطلب العارض ، بالمقابلة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وينحصر الفرق بينهما فى ان صحيفة الطلب العارض ليست مفتوحة لخصومة ، وليس لها جلسة مختلفة عن جلسة الدعوى الاصلية .

اما فيما عدا ذلك فتأخذ حكم صحيفة الدعوى ، من حيث انها تتضمن ادعاء وتكليفا بالحضور ، ويسرى على الطلبات العارضة ما يسرى على الدعوى الاصلية من حيث الحضور والغياب فيها .

٢ - تقديم الطلب العارض شفويا فى الجلسة واثباته فى محضرها ، وهنا يستلزم القانون لجواز هذه الطريقة أن يكون الخصم الآخر حاضرا ليبدى الطلب العارض فى مواجهته .

●● يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها ، اذا كان تقديم الطاعنة - مشتريه العقار المشفوع فيه - المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم مقام أى من هذين الطريقين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . (١)

●● متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الاصلى وابداه شفاهة في الجلسة في حضور الخصم واثبت في محضر الجلسة فان هذا الطلب يعتبر بداية معروضا على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيقتها الفصل فيه ما دام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه . (٢)

● غير أن الفقرة والقضاء اجازا تضمين مذكرات الخصوم لطلباتهم العارضة حتى بعد حجز الدعوى للحكم اذا كانت المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وبشرط ان يتم اعلان هذه المذكرات للخصوم وان تكون قد اعلنت خلال الفترة المصرح فيها بتبادل المذكرات ، واعتبرت محكمة النقض ان الفترة التي يصرح فيها بتبادل المذكرات خلال حجز الدعوى للحكم لا يكون باب المرافعة فيها قد اغلق .

●● للخصوم أن يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى وكذلك اثناء حجزها للحكم في مذكرتهم متى كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ولما ينته هذا الاجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها اذ لا يمتنع على الخصوم تعديل

(١) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٧ طعن ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ع ٣ ص ١٥١٥)

(٢) (نقض ١٩٥٩/٤/٢٣ طعن ٤٠٥ لسنة ٢٤ ق مج س ١٠ ع ٢ ص ٣٤٧)

الطلبات الا بعد قفل باب المرافعة وهو لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص بتقديم مذكرات فى فترة حيز القضية للحكم الا بانتهاء الاجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات .(١)

يجوز للمدعى وللمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة فى مواجهة أى خصم فى الخصومة :

● للمدعى أن يقدم طلبا عارضا ضد مدع آخر فى ذات الخصومة ، كما للمدعى عليه أن يقدم طلبا عارضا ضد مدعى عليه آخر فى ذات الخصومة ولهما أن يقدم طلبا عارضا ضد أى خصم تدخل أو ادخل فى الخصومة .

●● للمدعى أن يبدى ما يشاء من الطلبات العارضة فى مواجهة مدع آخر أو فى مواجهة من اختصم اثناء نظر الدعوى .(٢)

حكم الطلب العارض فيما لو زالت الخصومة فى الطلب الاصلى بغير حكم :

● اذا انقضت الخصومة فى الطلب الاصلى بدون حكم فى الموضوع لأى سبب من الاسباب وكان الطلب العارض قد ابدى شفاهة بالجلسة أو تضمنته مذكرة ، فان الخصومة فى الطلب العارض تنقضى ايضا باعتبارها تابعة لها .

●● شرط قبول الطلب العارض فى الدعوى هو قيام الخصومة الأصلية فإذا تركت الخصومة زال الطلب العارض كأثر مباشر لترك الخصومة ما لم يكن قد رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . (٣)

(١) (نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ع ١ ص ٤٦٧)

و (نقض ١٩٧٦/٥/٢٢ طعن ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١١٥٣)

(٢) (نقض ١٩٥٠/٦/٢٢ مجلة التشريع والقضاء - ١ - ص ٦٣٢)

(٣) (بهذا المعنى نقض ١٩٨٥/١٢/١٧ طعن ٢٣٥ لسنة ٥٥ ق مج س ٣٦ ع ٢ ص ١١٣٢)

● غير أن هناك شبه اجماع من الفقة على انه اذا كان الطلب العارض قد رفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به وكان له كيان مستقل فانه يظل باقيا رغم زوال الخصومة فى الطلب الاصلى .

●● رفع الطلب العارض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى - أثر ذلك - استقلاله بكيانه عن الخصومة الاصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان متى استوفى شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه .(١)

لا يجوز إبداء طلبات عارضة إلا أمام محكمة أول درجة :
●● المقاصة القضائية - شأنها شأن كافة الطلبات العارضة - لا تكون الا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض ردا على دعوى الخصم وابدائها لأول مرة امام محكمة الاستئناف غير مقبول .(٢)

(١) (نقض ١٩٨٣/٥/٣١ الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٩٣٦)

و (نقض ١٩٨٤/٤/١٢ الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٠ قضائية)

الصيغة رقم (٤٠)
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى
(بإضافة طلب آخر يستند الى نفس السبب)
مادة ١٢٤ فقرة اولى

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة أولى : " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة " :
١- ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة
ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام
محكمة (الدائرة) والتي طلب فيها الحكم له بطرد المعلن
اليه من العين المبينة بأصل صحيفة الدعوى المذكورة والتي قام
باغتصابها والاقامة فيها بغير سند من القانون .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن اليه ما زال مغتصبا للعين سالفة الذكر
وكان لم يفصل فى هذه الدعوى بعد .

٣ - وبموجب هذا الاعلان فان المعلن يضيف الى طلبه الاصلى طلباً
عارضاً يطالب بموجبه بالزام المعلن اليه بأن يؤدي له مبلغ ... كمقابل
انتفاع شهرى بالعين المغتصبة منذ تاريخ اغتصابه الحاصل فى
وحتى تاريخ صدور الحكم اضافة الى ما يستجد حتى تنفيذ حكم الطرد.

لذلك

.....
.....

أحكام القضاء :

●● النص في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة : ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .." وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ إلزام المدين ويتكافأان قدرا فيجوز للعامل الذي أقام دعواه بطلب التنفيذ العيني بإلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته إلى عمله جبرا عن صاحب العمل أن يطلب التنفيذ العيني بطريق التعويض إن كان له مقتضى . لما كان ذلك وكانت الطاعة لا تجادل في أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضده بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته قد أقيمت قبل إنقضاء سنة من تاريخ إنهاء عمله الذي فصل منه في خلال الميعاد الذي يجرى به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإن إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإنهاء دون التنازل عن طلباته الأولى فيها يظل قائما أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعة بسقوط طلب التعويض بالتقادم الحولى فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (١)

الصيغة رقم (٤١)
إعلان بطلب عارض من جانب المدعى
(بإضافة طلب عارض مكمل للطلب الأصلي)
مادة ١٢٤ فقرة ثانية

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة ثانية :

٢ - ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة (الدائرة) والتي طلب فيها الحكم له بالزام المعلن اليه بتسليمه قطعة الارض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة والتي كان المعلن قد اشتراها من المعلن اليه بموجب عقد البيع المؤرخ / / ٢٠٠٠ .

٢ - وحيث انه واثناء نظر الدعوى قام المعلن اليه باقامة بعض المنشآت على الأرض الفضاء سالفه الذكر عبارة عن

٣ - وحيث انه بموجب هذا وعملا بنص المادة ١٢٤ مرافعات فان المعلن يضيف الى طلبه الاصلى طلبا عارضا يطالب بموجبه بالحكم له بازالة المنشآت سالفه البيان .

لذلك

.....
.....

أحكام القضاء :

●● إذ كانت دعوى المطعون ضدهما قد أقيمت ابتداء بطلب الحكم بالزام الطاعنتين الثانية والثالثة بتسليم العين محل الدعاى وذلك فى مواجهة الطاعن الأول تأسيسا على أن المطعون ضدهما إشتريا هذه العين من هاتين الطاعنتين بعقد بيع تم شهره برقم ٣٢٣٦ فى ١٣/٥/١٩٧٦ إلا أن الأخيرتين سهلتا للطاعن الأول وضع يده على العين وإغتصابها بما تكون معه الدعوى فى حقيقتها مقامة أصلا بطلب إلزام الطاعنين جميعا بتسليم العين محل الدعاى على سببين أولهما :

عقد البيع بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة بإعتباره يرتب إلزاما عليهما بتسليم العين المبيعة وثانيهما : العمل غير المشروع المتمثل فى فعل الغصب بالنسبة للطاعن الأول وهو ما يجعل الأخير خصما حقيقيا فى الدعوى بصرف النظر عن كونه قد إختصم فيها للحكم فى مواجهته ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ... " وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه :

١- " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة - ما يتضمن تصحيح للطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به إتصال لا يقبل التجزئة ... " وكان المطعون ضدهما قد عدلا طلباتهما فى الدعوى إلى إلزام الطاعنين بتسليمهما العين محل الدعاى وطرد الطاعن الأول منها وإزالة ما أقامه عليها من مباني ، وكان طلب الطرد الموجه إلى الطاعن يعتبر مكملا لطلب التسليم الذى أقيمت به الدعوى عليه ابتداء ويقوم على ذات السبب الذى بنى عليه هذا الطلب وهو فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع ، كما أن طلب إزالة المباني الموجه إليه هو من توابع طلب التسليم لكونه مترتبا عليه ، فإن تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما على النحو المشار إليه يكون من قبيل الطلبات العارضة التى أجاز المشرع للمدعى تقديمها أثناء نظر الدعوى

بمقتضى المادة ١٢٤ سالفه الذكر وليست بدعوى جديدة تختلف فى موضوعها وسببها عما رفعت به الدعوى ابتداءً على ما يذهب إليه الطاعنان . (١)

(١) (نقض ١٩٩٠/١١/١٨ طعن ٣٨١ لسنة ٥٤ قى مج س ٤١ ع ٢ ص ٦٧٩)

الصيغة رقم (٤٢)
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى
(باضافة سبب جديد الى سبب الطلب الاصلى)
مادة ١٢٤ فقرة ثالثة

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة ثالثة :

٣ - ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع
الطلب الاصلى على حاله .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام
محكمة (الدائرة) والتي طلب فيها الحكم باستحقاقه لنصيب
شائع فى تركة جده المرحوم وقدره س ط ف (أو)
باعتبار ان ذلك مقدار الوصية الواجبة التى يستحقها المعلن عملا
باحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية الواجبة .

٢ - وحيث انه قد استبان للمعلن أن هذا القدر الذى يطالب باستحقاقه
كان والده المرحوم قد اشتراه من ابيه المرحوم بموجب عقد
مؤرخ ... ومن ثم فقد اصبح هذا القدر ميراثا خالصا للمعلن الامر
الذى دعاه الى تقديم طلب عارض ضمنه اضافة هذا السبب الجديد ،
ومن ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠
كيما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن اليه .

لذلك

.....
.....

أحكام القضاء :

●● إن المشرع وإن كان قد أوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها وأسانيدھا بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديداً يتسم بقدر من الثبات لا يسمح بأن تصبح صراعاً بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضه — إلا أن المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفاً مرناً فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية ، ومصلحة التقاضى من ناحية أخرى ، فنص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، وما يكون مكملاً لهذا الطلب أو مترتباً عليه ، أو متصلاً به إتصلاً لا يقبل التجزئة ، طالما كان كل من الطرفين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه بإعتبار أنهما يستهدفان تحقيق الغاية ذاتها التى أقيمت الدعوى من أجلها — كما أتاح للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى ، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، بإعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع — عند رفضه — من إعادة الإدعاء به بناءً على سبب آخر ، وتوفيراً للجهد والوقت إرتأى المشرع أن يسمح للمدعى أن يغير سبب دعواه أو أن يعدله مع بقاء موضوعها كما هو . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق — وحصله الحكم المطعون فيه — أن الطاعنة إستهدفت بطلبها الأصلي " طلب ثبوت الملكية وإزالة ما على قطعة الأرض موضوع النزاع من منشآت " إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط ، ورد التعدى الذى قالت انه وقع على هذه الأرض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم ، فإن دعواها تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة ومن ثم يجوز لها — طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن تطلب تعويضاً عن الغصب ، ومقابل الإنتفاع بالأرض بعد أن كانت قد طلبت الإزالة أو الطرد أو التسليم بإعتبار أن كلا من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التى أقيمت من أجلها الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم حقيقة العلاقة

بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب العارض ، وجره هذا الفهم الخاطيء إلى القضاء بعدم قبول الطلب العارض ، فإن ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص . (١)

(١) (نقض ٢٠٠٠/٤/١١ طعن ٦٦٧ لسنة ٦٣ قضائية)

الصيغة رقم (٤٣)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى
(باضافة طلب وقتى الى جانب الطلب الاصلى)
مادة ١٢٤ فقرة رابعة

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة رابعة :

٤ - طلب الامر باجراء تحفظى أو وقتى .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة (الدائرة) والتي طلب فيها الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ٢٠٠٠/ والذى بموجبه باع المعلن اليه الى المعلن كامل أرض وبناء العقار المبين بأصل صحيفة الدعوى مع الزام المعلن اليه بالتسليم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

٢ - وحيث انه واثاء نظر الدعوى استبان للمعلن ان المعلن اليه قد شرع فى تأجير بعض الوحدات السكنية الخالية فى العقار المذكور بالرغم مما نص عليه فى عقد البيع الابتدائى من انه العقار المذكور قد بيع بحالته الرهانة بما فيه من وحدات سكنية خالية ، الامر الذى دعى المعلن الى التقدم بطلب عارض انصرف الى طلب فرض الحراسة القضائية على العقار موضوع الدعوى وتعيين المعلن حارسا قضائيا عليه الى أن ينتهى النزاع قضاء أو رضاء ومن ثم قررت المحكمة بجلسة / / ٢٠٠٠/ التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠/ كيما يقوم المعلن باعلان طلبه العارض هذا .

لذلك

الصيغة رقم (٤٤)
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى
(باضافة طلب يرتبط بالطلب الاصلى)
مادة ١٢٤ فقرة خامسة

نصوص القانون :
مادة ١٢٤ فقرة خامسة :

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى .

المذكرة الايضاحية :

تقول المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم بشأن المادة ١٥١ منه المقابلة لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات الحالى وبصدد الفقرة الخامسة موضوع الصيغة الماثلة :
" انه اذا كان المدعى يجوز له أن يجمع فى صحيفة دعواه طلبات متعددة لا ترجع لسبب واحد اكتفاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض ، فانه ينبغى الا تتاح له اضافة أمثال هذه الطلبات اثناء سير الخصومة الا باذن المحكمة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لاعانات خصمه أو لتعطيل الحكم فى الدعوى " .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة (الدائرة) مطالبا الزامه بأن يودى للمعلن مبلغ قيمة الاجرة المتأخرة عليه عن استتجاره من المعلن الشقة رقم ... الكائنة بالعقار رقم ... بشارع ب خلاف ما يستجد الى تاريخ الحكم .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن اليه قد تكرر تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة عليه وذلك بما هو ثابت من وكانت الفقرة (ب) من

المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تعطى الحق للمعلن فى طلب فسخ عقد الايجار واخلاء المعلن اليه من العين المؤجرة وكان هذا الطلب مرتبط بالطلب الاصلى الذى تضمنته صحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم ، فقد تقدم المعلن بطلب عارض ينصرف الى طلب فسخ عقد الايجار واخلاء المعلن اليه من العين المؤجرة .

٣ - وحيث ان المحكمة قد اذنت بتقديم هذا الطلب واجلت نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن باعلان طلبه العارض هذا .

لذلك

.....
.....

أحكام القضاء :

●● تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الاصلية من سلطة محكمة الموضوع شرط ان يكون ما خلصت اليه فى خصوص ذلك سائغا (١).

●● لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بعد أن اقيمت من المطعون ضده الاول بطلب الحكم ببطلان وشطب بروتستو عدم الدفع المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٠ وبالزام الطاعن وباقى المطعون ضدهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض رد الطاعن على هذه الطلبات بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهم من الاول للثامن بأن يدفعوا له مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة نصيب والدته المشمولة بقوامته فى ارباح الشركات القائمة بينها وبين هؤلاء المطعون ضدهم ويفرض الحراسة على تلك الشركات وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد رأت عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الاصلية فان النعى يكون على غير اساس (٢).

(١) (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن ٦٨٦ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (الحكم السابق)

●● إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلي موضوعاً وسبباً وكان مرتبطاً في الوقت نفسه بالطلب الأصلي فيجوز أن تأذن المحكمة بتقديمه متى قدرت توافر هذا الارتباط عملاً بحكم الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤ مرافعات . (١)

(١) (بهذا المعنى نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن ١٣٠٩ لسنة ٥٦ قضائية)

الصيغة رقم (٤٥)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
المادتان ١٢٣ و ١٢٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٣ : تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

مادة ١٢٥ : للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة :

- ١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها .
- ٢ - أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
- ٣ - أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .
- ٤ - ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ١٥٢ منه المقابلة والمطابقة لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

" اما فيما يتعلق بالطلبات العارضة التى يديرها المدعى عليه فانه ينبغى الا يحمل المدعى عليه على التزام موقف الدفاع فى كل الاحوال فقد يعرضه ذلك لضرر يلحقه او منفعة تفوت عليه ... ومع التسليم بأن اتاحة الفرصة للمدعى عليه لابداء طلباته قبل المدعى للحكم له بها فيها اقتصاد للوقت والنفقات واحتياط من تضارب الاحكام ومن اعسار الخصم ، الا أن ما يترتب على تقديمها من عرض قضيتين او قضايا

من خصومة واحدة ، وتجمع المسائل التي يطلب من المحكمة حلها ، ونقل الاختصاص الى محكمة ليست مختصة في الاصل ، كل ذلك فيه من التقصير والتعطيل ما يوجب تقييد ما يسمح للمدعى عليه بابدانه من الطلبات بصفة عارضة ، والرأى المعول عليه في الفقه الحديث ان ثمة حالات يتحتم فيها على القاضى قبول طلبات المدعى عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية ، وحين يكون الطلب دفاعا فى القضية الاصلية ، وحين يكون الطلب تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى أو من اجراء فيها ، وان ثمة حالات يجوز فيها للقاضى قبول هذه الطلبات او تكليف المدعى عليه برفعها بصفة اصلية وذلك حين يكون المبرر لتقديمها هو مجرد الارتباط ، وقد اخذت المادة ١٥٢ من القانون الجديد بعموم هذه المعانى فقضت بأنه يجوز للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى او من اجراء فيها ، وأى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه مثل طلب فسخ العقد او بطلانه ردا على طلب تنفيذه وكدفع تكاليف البناء للمدعى عليه اذا كانت الدعوى مرفوعة عليه من المدعى بملكية الأرض المقام عليها البناء ، أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة كما لو طلب المدعى ملكية عين وطلب المدعى عليه ملكيتها ، ما تَأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية ، وغنى عن البيان ان هذا كله مقصور على الدعوى فى الدرجة الابتدائية ولا يجرى حكمه على القضية فى الاستئناف .

الصيغة

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها بالزام المعلن بعدم تعرضه للمعلن اليه فى حيازته للعقار المبين حدودا ومعالمها باصل صحيفة الدعوى وعلى النحو الوارد بها .

٢ - وحيث انه لما كان بين المعلن والمعلن اليه عقد قرض مؤرخ / / ٢٠٠٠ تضمن اقراض المعلن للمعلن اليه مبلغ على أن يتم

السداد بتاريخ / / ٢٠٠٠ وقد تضمن عقد القرض هذا ان المعلن اليه قد تسلم كامل مبلغ القرض وانه رهن للمعلن رهنا حيازيًا العقار المملوك له والكائن برقم ... بشارع بمدينة وهو ذات العقار المقامة به دعوى المعلن اليه سائلة الذكر .

... كما تضمن عقد الرهن سالف الذكر التزام المعلن اليه بتسليم العقار المذكور خلال ميعاد غايته / / ٢٠٠٠ ، الا انه رغم انقضاء الاجل فقد امتنع المعلن اليه عن تنفيذ التزامه بتسليم العقار .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، فقد تقدم المعلن بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض مقابل للطلب الاصلى للمعلن اليه طلب فيه الحكم له بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازي المؤرخ / / ٢٠٠٠ والمتضمن رهن المعلن اليه للمعلن العقار المبين الحدود والمعالم بهذا الاعلان مع الزام المعلن اليه بتسليمه للمعلن مع رفض الطلب الاصلى الذى تضمنته صحيفة الدعوى الاصلية .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح واحكام القضاء :

عيوب ومزايا فكرة تقديم طلبات عارضة من جانب المدعى عليه :
● يؤدى السماح بالطلبات العارضة الى اعطاء الفرصة للمدعى عليه لتعقيد القضية وتأخير الفصل فى دعوى المدعى ، والى تمكينه من مخالفة قواعد الاختصاص ، والى اعطائه وسيلة يمكنه بها تهديد المدعى وحمله على التنازل عن دعواه ، اذ يستطيع المدعى عليه كلما رفعت عليه دعوى ان يقدم طلبا عارضا يطلب به الزام المدعى بالتعويض عن رفع الدعوى عليه ، ومثل هذا الطلب - وان لم يرقم على اساس - قد يجعل المدعى يؤثر السلامة وينزل عن دعواه رغم حقه فيها ، على أن للطلبات العارضة من ناحية اخرى ، كثيرا من المزايا فالسماح بها يمكن المحكمة من اعطاء نظره كاملة للمركز القانونى للطرفين فتنفادى اصدار احكام متناقضة او احكام يصعب التوفيق بينها ،

كما انه يؤدي الى نظر دعويين او اكثر في خصومة واحدة مما يوفر في الوقت والجهد والنفقات ويعتبر امعلا لمبدأ الاقتصاد في الاجراءات واخيرا فان طلب المقاصة القضائية باعتباره اهم الطلبات العارضة يمكن المدعى عليه من توقي خطر اعسار المدعى في حالة ما اذا حكم عليه بالدين واضطر الى مقاضاة المدعى في خصومة مستقلة .

الطلبات العارضة من المدعى عليه :

● فرق المشرع في هذا الصدد بين مجموعتين من الطلبات :

أ (حالات محددة افترض فيها القانون وجود ارتباط بين الطلب الاصلى والطلب العارض ، فلا يكون للقاضي السلطة في تقدير وجوده بل على القاضي الحكم في الطلب العارض وهذه هي :

١ - طلب المقاصة القضائية : فاذا رفع المدعى دعوى دائنية ضد المدعى عليه ، فإن للمدعى عليه ان يرفع دعوى دائنية في مواجهة المدعى بوسيلة الطلب العارض ، ويطلب من المحكمة اجراء المقاصة القضائية بينهما ، ولا يشترط الارتباط بين الدينين فيمكن ان يكون سببهما مختلفا .

٢ - دعوى تعويض المدعى عليه عن الضرر الذى اصابه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

٣ - دعوى التقرير الفرعية : وصورة هذه الدعوى ان يقوم المدعى عليه بإنكار وجود رابطة قانونية اوسع من تلك التى يتمسك المدعى بوجودها تستند هذه الاخيرة اليها ، فاذا رفع المدعى دعوى مطالبا المدعى عليه بالاجرة ، فإن المدعى عليه لا يكتفى بادعاء الوفاء بالاجرة وانما يتمسك ببطلان عقد الايجار ، او يقوم المدعى عليه بالتمسك برابطة قانونية تعتبر متعارضة مع تلك التى يتمسك بها المدعى ، كان يطلب المدعى استرداد العقار باعتباره مالكة فيتمسك المدعى عليه بأن له رهنا حيازيا على العقار يخوله الاحتفاظ به ويشير القانون المصرى الى دعوى التقرير الفرعية بالنص على ان للمدعى عليه ان يقدم اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها .

٤ - اى طلب يترتب على اجابته ان يحكم للمدعى بطلباته مقيدة بقيد

لمصلحة المدعى عليه ، ومثاله ان تكون الدعوى باستحقاق العقار ، فيطلب المدعى تقرير حق ارتفاق عليها .

٥ - أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة ومثاله ان تكون الدعوى بالتعويض عن حادثة تصادم ، فيطلب المدعى عليه تعويضه هو عن نفس الحادثة .

ب (والى جانب هذه الطلبات ، اجاز القانون للمدعى عليه تقديم اى طلب يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية ، على انه يجب عندئذ توافر الارتباط الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، كما يجب ان تأذن المحكمة بتقديم الطلب .

●● يشترط لاجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان ترفع بطلبها دعوى اصلية او ان تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الاصلية ويشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق ان يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة او يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، واذا كان الثابت ان الطاعن قد تمسك باجراء هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض ، فلا على الحكم المطعون فيه أن هو اغفل الرد على هذا الدفع (١).

(١) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ع ٢ ص ٨١٨)
و (نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

الصيغة رقم (٤٦)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بطلب المقاصة القضائية)
مادة ١٢٥ فقرة اولى مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة اولى : للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:
١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر
لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

الصيغة

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام
محكمة والتي طلب فيها الحكم على المعلن بأن يؤدي له مبلغ
.... بمقولة ان ذلك قيمة اجرة متأخرة عليه اعتبارا من أول لسنة
..... حتى نهاية شهر لسنة بواقع شهريا .
٢ - وحيث انه لما كان المعلن يدين المعلن اليه فى مبلغ وذلك
نتيجة لقرار لجنة تحديد الايجارات والذي اصبح نهائيا لعدم الطعن عليه
ذلك ان اللجنة المذكورة قد قامت بتخفيض القيمة الاجارية الى مبلغ
.... اعتبارا من تاريخ بدء العلاقة الاجارية ، ولما كان ذلك ، وكان
يستحق للمعلن نتيجة لذلك قبل المعلن اليه مبلغ ومن ثم وعملا
بنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ مرافعات فقد تقدم المعلن بطلب
عارض فى الدعوى الاصلية ينصرف الى طلب اجراء المقاصة
القضائية ومن ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠/ كيما
يقوم المعلن بإعلان طلبه العارض هذا .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح واحكام القضاء :

● تشبه دعوى المدعى عليه الدفع الموضوعى وتَدَقُّ التفرقة بينهما فى الحالات التى يترتب على اجابة المدعى عليه فيها الى طلبه العارض الا يحكم للمدعى بطلباته لانها فى هذه الحالات تؤدى الى نفس النتيجة التى يؤدى اليها الدفع ، ولكن هذا الشبه لا ينفى وجود الفارق بينهما ، ففى دعوى المدعى عليه يزعم (المدعى عليه) حقا يعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعى ، وقد يترتب على الحكم له به الا يحكم للمدعى بطلبه ، اما فى الدفع الموضوعى فان المدعى عليه يقتصر على انكار حق المدعى ، ومن ثم فهو وسيلة دفاع بحتة ، اما دعوى المدعى عليه فوسيلة هجوم ، ويبدو هذا الفارق فى المقارنة بين التمسك بالمقاصة القانونية والتمسك بالمقاصة القضائية ، وذلك ان التمسك بالمقاصة القانونية ما هو الا دفع موضوعى اما التمسك بالمقاصة القضائية فهو طلب عارض من المدعى عليه او بمعنى آخر دعوى مدعى عليه . (١)

●● وللمدعى عليه طبقا للفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية بين ما يطالب به المدعى وما يدعى استحقاقه بذمته او اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها فاذا لم يتقدم بهذه الطلبات فلا تملك المحكمة اثارها من تلقاء نفسها والفصل فيها . (٢)

●● المقاصة القضائية لا تكون الا بدعوى أصلية او فى صورة طلب عارض ردا على دعوى الخصم ، ولا يجوز ابدؤها لأول مرة امام محكمة الاستئناف . (٣)

(١) (الوجيز فى المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٢٨٩)
(٢) (نقض ١٩٧٧/١/٢٥ الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية)
(٣) (نقض ١٩٨٤/٤/١٢ الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٠ قضائية)

الصيغة رقم (٤٧)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بطلب التعويض عما اصابه من جراء الطلب الاصلى)
مادة ١٢٥ فقرة اولى مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة اولى :

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر
لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام
محكمة والتي طلب فيها الزام المعلن بأن يؤدى له مبلغ ...
وقد اسس المعلن اليه طلبه هذا على زعم فاسد حاصله الادعاء بأن
المعلن كان قد استدان منه هذا المبلغ بموجب سند فقد منه وانه يستند
فى طلبه هذا الى محضر شرطة حرره بشأن فقدان هذا السند الوهمى
واستشهد فى هذا المحضر بشاهدين جلبهما ليشهدا لصالحه بصحة
واقعة الاستدانة وفقدان السند .

٢ - وحيث ان المعلن اليه تعسفا منه فى مخاصمته للمعلن سلك طريقا
غير مشروع عند اعلانه لصحيفة افتتاح دعواه مستهدفا الا يصل
الاعلان الى علم المعلن كيما يحصل على حكم فى غيبته .

٣ - واذ علم المعلن مصادفة بهذه الدعوى فقد مثل فيها وتقدم بطلب
عارض بجلسة / / ٢٠٠٠/ ينصرف الى مطالبة المعلن اليه
بتعويضه عن الاضرار التى حاقت بالمعلن نتيجة هذه الدعوى الكيدية ،
ومن ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠/
كيما يعلن المعلن طلبه العارض هذا .

لذلك

.....

الصيغة رقم (٤٨)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بابداء طلب يترتب عليه الاستجابة للطلب الاصلى
مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه)
مادة ١٢٥ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثانية :

٢ - اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ٢٠٠٠/ والذى كان المعلن له قد باع بموجبه الى المعلن قطعة الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور مع الزام المعلن بتسليمه قطعة الأرض المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن قد شرع فى اقامة بناء على هذه الأرض بعد أن كان قد تسلمها من المعلن اليه بموجب عقد البيع الابتدائى المذكور وبعد الحصول على ترخيص بالبناء عليها وتكبد فى مقابل ذلك مبلغ ومن ثم فقد تقدم بطلب عارض انصرف الى طلب الزام المعلن اليه بأن يؤدى للمعلن مبلغ قيمة تكاليف المبانى سالفة الذكر ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠/ كيما يعلن المعلن طلبه العارض هذا .

لذلك

.....
.....

أحكام القضاء :

●● وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك نقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بعدم قبول الطلب العارض المقدم منها الى انه ليس من الطلبات الواردة فى المادة ١٢٥ مرافعات رغم انه يندرج تحت الطلبات التى نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة اذ يترتب عليه عدم الحكم للمدعى بطلباته والحكم لها بطلباتها .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقدم من الطلبات العارضة اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، فاذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها ان تحكم فى موضوعها مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

لما كان ذلك وكان الطلب الذى وجهته الطاعنة الى المطعون ضدها الثانية - على ما اورده الحكم المطعون فيه شأنه - ينطوى على طلب الحكم لها دون المطعون ضده الاول بالزام شركة التأمين بأن تدفع لها المبلغ الذى قدره الخبير تعويضا عن الاضرار التى اصابته السيارة بسبب الحادث وكان هذا - الطلب منها يعتبر دفاعا فى الدعوى الاصلية التى اقامها المطعون ضده الاول طالبا الزامها مع شركة التأمين بالتضامن فيما بينهما بدفع التعويض المطلوب ويرمى الى تفادى الحكم بطلبات المطعون ضده الاول فان هذا الطلب يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلبها الى المحكمة بالاجراءات التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بمقولة انه ليس من الطلبات العارضة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .(١)

الصيغة رقم (٤٩)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بابداء طلب يترتب عليه الا يحكم للمدعى بطلباته)
مادة ١٢٥ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثانية :

٢ - أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها الزام المعلن بتنفيذ عقد الرهن الحيازي المؤرخ / / ٢٠٠٠ مع الزام المعلن بتسليم المعدات المرهونة على النحو الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان عقد الرهن الحيازي سالف الذكر قد تضمن شروطا والتزامات على عاتق المعلن اليه لم يقم بالوفاء بها ومن ثم فقد تقدم المعلن بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض طلب بموجبه القضاء بفسخ عقد الرهن الحيازي سالف الذكر ورفض دعوى المعلن اليه .
... وحيث ان المحكمة قررت التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ لاعلان الطلب العارض الى المعلن اليه .

لذلك

.....
.....

الصيغة رقم (٥٠)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بابداء طلب يتصل بالطلب الاصلى للمدعى
اتصالاً لا يقبل التجزئة)

مادة ١٢٥ فقرة ثالثة مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثالثة :

٣ - أى طلب يكون متصلاً بالدعوى الاصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها الزام المعلن بعدم التعرض له فى ملكيته للأرض التى تجاور أرض المعلن وعدم المرور منها إلى ارضه وذلك على النحو الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان يملك قطعة أرض مجاورة لأرض المعلن اليه ومحبوسة عن الطريق العام الأمر الذى يقتضى تقرير حق ارتفاق لها بالمرور من أرض المعلن اليه عملاً بنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى .

٣ - وحيث انه لما كان حق الارتفاق يتطلب طريقاً عرضه ... وطوله ... أى مساحة مقدارها ... متراً مربعاً تبلغ قيمتها مبلغ بما يعتبر تعويضاً عادلاً للمعلن اليه عن تقرير حق الارتفاق المطلوب .

وحيث أن المعلن تقدم بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض انصرف الى طلب تقرير حق الارتفاق المذكور له على أرض المعلن اليه ، ومن ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن اليه .

لذلك

.....
.....

الصيغة رقم (٥١)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بابداء طلب يرتبط بالطلب الاصلى للمدعى)
مادة ١٢٥ فقرة رابعة مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة رابعة :

٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

الصيغة

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها الزام المعلن بأن يؤدي له مبلغ بمقولة أن ذلك يمثل باقى ثمن بيع العقار الذى اشتراه منه المعلن بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ٢٠٠٠ والمبين الحدود والمعالم بصحيفة إفتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث ان المعلن تقدم بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض طلب بموجبه الحكم له بالزام المعلن اليه بتسليم العقار المبيع ، ومن ثم أذنت المحكمة بتقديم هذا الطلب العارض وقررت التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن اليه .

لذلك

.....
.....
.....
.....

مسائل متنوعة فى مبحث الطلبات العارضة

الفصل فى الطلب العارض :

تفصل المحكمة فى الطلب العارض - أيا كان الذى تقدم به - والطلب الاصلى معا - على انه اذا كان الطلب العارض فى حاجة الى تحقيق وكان الطلب الاصلى جاهزا للحكم فيه ، فان المحكمة يتعين عليها الا تعطل الفصل فى الطلب الاصلى وانما تصدر حكمها فيه وتؤجل الفصل فى الطلب العارض الى حين استكمال تحقيقه .

ومن ناحية اخرى اذا كان الطلب العارض جاهزا للحكم فيه دون الطلب الاصلى فان المحكمة تفصل فى الطلب العارض قبل الطلب الاصلى ويحدث ذلك كثيرا وغالبا - بالنسبة للطلب العارض الذى يتضمن طلبا وقتيا ، أو اجراء تحفظيا .

الفارق بين طلبات المدعى عليه العارضة ودفاعه الموضوعى :

● يهدف المدعى عليه بطلبه العارض حماية حق يدعيه امام القضاء والحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض الطلب الاصلى للمدعى ، وقد يترتب على الحكم له بما يدعيه رفض طلبات المدعى .

اما الدفاع الموضوعى فهو وسيلة دفاع بحتة لأن المدعى عليه يقتصر بموجبه على انكار حق المدعى ، وعلى ذلك فالطلب العارض من المدعى عليه يعتبر وسيلة دفاع وهجوم فى آن واحد بينما الدفاع الموضوعى هو وسيلة دفاع فحسب .

الفارق بين الطلبات العارضة والطلبات التكميلية :

● يتعين التفرقة بين الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى وبين ما تقدمه من طلبات أخرى لا يتضمن طلبا جديدا وانما تستهدف استكمال الاجرائات قانونيا لطلبه المبدئى مثل رفع دعوى صحة الحجز الاستحقاقى ثم المطالبة بتثبيت ملكية الاشياء المحجوزة ومثل هذه الطلبات لا تنقيد بشروط الطلبات العارضة واحكامها .